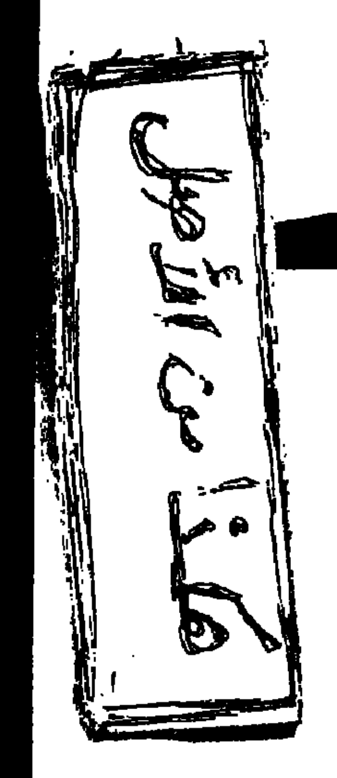
عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الأردنية

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من أوروبـا بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٧٧ هجرية الموافق ١٢ أيلول سنة ١٩٥٧ ميلادية .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم







الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ أيلول سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٤٩

الفهرس



مطبعة
الجيش العربي الاردني

ان هيأة النيابة

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢١

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة فى أول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧

قانون موقت معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يطلق على هـذا القـانون الموقت اسم (قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بحذف الفقرتين (١ و ٢) منها والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين:ـ

١ ـ ٢و٢ فلساً عن كل لتر من البنزين أو أية مادة تقوم مقامه .

٢ ـ ١و١ فلساً عن كل لتر من الكاز (بارافين) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٧/٨/٢٤

نديم الملاح   سليمان عبد الرزاق طوقان   سعيد المفتي

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
علي الهنداوي	انسطاس حنانيا	فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم

ان هيأة النيابة

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢١

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الاتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧

قانون موقت معدل لبعض أحكام قوانين المكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لبعض أحكام القوانين المتعلقة بوزارة المالية لسنة ١٩٥٧) ويعتبر نافذ المفعول من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ — تستبدل عبـارات (وزير التجارة ـ الجمارك) ، (وزير التجارة) ، (وزير الجمارك) ، (وزير الجمارك والمكوس) ، (وزير التجارة والصناعة) ، (وزير التجارة والزراعة) .

وعبارات (وزارة التجارة ـ الجمارك) ، (وزارة التجارة) ، (وزارة الجمارك) ، (وزارة الجمارك والمكوس) ، (وزارة التجارة والصناعة) ، (وزارة التجارة والزراعة) .

أينما وردت فى القوانين التالية وتعديلاتها بعبارتي :ـ

(وزير المـــالية)   و   (وزارة المـــالية)

آ ـ قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ .

ب ـ قانون الملح رقم (١٦) لسنة ١٩٥٠ .

جـ ـ قانون نقل صلاحيـات مدير الجمـارك والتجارة بموجب بعض القوانين الى وزير التجـارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٥١ .

د ـ قانون صنع الكبريت رقم (٥٩) لسنه ١٩٥١ .

هـ ـ قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ .

و ـ قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الاقتصاد الوطني والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٧/٨/٢٤

نديم الملاح   سليمان عبد الرزاق طوقان   سعيد المفتي

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني	رئيس الوزراء
علي الهنداوي	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري	ابراهيم هاشم

ان هيأة النيابة

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧|٨|٢٨

تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الاتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧

قانون موقت معدل لقانون مراقبة المياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون مراقبة المياه لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ المشاره اليه فيما بعد بالقانون الاصلي والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ والمشار اليه فيما بعد بالقانون المعدل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون المعدل ويستعاض عنها بما يلي :
(تعني لفظة ـ وزير ـ وزير الاشغال العامة) .

المادة ٣ — يستعاض عن لفظتي ـ مدير ـ أو المدير ـ حيثما وردتا في القانون الاصلي أو القانون المعدل بلفظتي ـ وزير ـ أو ـ الوزير .

المادة ٤ — تلغى الفقرة الاولى من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :
(١ — يحق للوزير ان ينشيء في اية منطقة أي مشروع للري يعتبره ضرورياً لتوزيع المياه توزيعاً عادلا بالطريقة التي يقررها) .

المادة ٥ — للوزير ان يفوض الى مدير الدائرة جميع صلاحياته أو بعضها .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزيرا الاشغال العامة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٧|٨|٢٩

نديم الملاح — سليمان عبد الرزاق طوقان — سعيد المفتي

وزير العدلية — وزير الاشغال العامة — رئيس الوزراء
علي الجندي — بشارة غصيب — ابراهيم هاشم

ان هيأة النيابة

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٩/١

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بمقتضى المادة(٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧

قانون موقت معدل لقانون الرسوم والاجور الاضافية

المادة ١ — يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون الرسوم والاجور الاضافية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-
(٣ ـ يقيد ما يجبى من الرسوم والاجور الاضافية ايراداً للدولة) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٧/٩/١

نديم الملاح — سليمان عبد الرزاق طوقان — سعيد المفتي

وزير المالية — رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا — ابراهيم هاشم

ان هيأة النيابة

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٨

تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الاتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده.

قانون موقت رقم (٢٤) لسنه ١٩٥٧

قانون الاعفاء من الاموال الاميرية

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — توخيا للغرض المقصود من هذا القانون .

تعني عبارة (الاموال الاميرية) الضرائب والرسوم والعوائد والاجور والغرامات غير القضائية .

المادة ٣ — أ — يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب الوزير المختص اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي لا يزيد مقدارها على خمسين ديناراً .

ب — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر بموافقة الملك اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي يزيد مقدارها على خمسين دينارا .

المادة ٤ — يلغى قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣ واي تشريع فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/٨/٢٨

نديم الملاح — سليمان عبد الرزاق طوقان — سعيد المفتي

وزير المالية
انسطاس حنانيا

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٩/١

تأمر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (١) لسنه ١٩٥٧

نظام الرسوم والأجور الاضافية المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الرسوم والأجور الاضافية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الاولى من النظام الاصلي بحذف العبارة التالية منها :ـ

« وتقيد هذه الرسوم الاضافية في مادة خاصة في حسابات الدائرة ذات العلاقة أمانة لحساب مشروع الطيران الملكي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية ».

١٩٥٧/٩/١

نديم الملاح — سليمان عبد الرزاق طوقان — سعيد المفتي

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
(٠٠٠)

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير العدلية
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
علي الهنداوي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٩ صفر سنة ١٣٧٧ الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ أيلول سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

١٧١٤

اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢١ المتضمن التصديق على اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية التي تم توقيعها من قبل ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السيد عبد المجيد مرتضى وكيل وزارة المواصلات (البرق والبريد) تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٥٦ بدار الامانة العامه لجامعة الدول العربية ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥|١٠|١٩٥٥

الاوسمة

وافقت هيأة النيابة الجليلة بالانعام على الرئيس السيد علي شقم بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ — وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي :—

١ — ترفيع الشريف حامد سعد الدين والسيد ادمون روك الوزيرين المفوضين في وزارة الخارجيه الى الدرجة الاولى من تاريخ ١٩٥٧/٩/١ .

٢ — ترفيع السيد عبد الحميد سراج المستشار في وزارة الخارجية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٧/٩/١ .

٣ — تعيين الدكتور فريد عكشه فى وظيفة مساعد وكيل وزارة من الدرجة الثانيه اعتباراً من ١٩٥٧/٩/١ وذلك بنقله من وظيفة رئيس اطباء بدرجته وراتبه الحاليين .

٤ — ترفيع المتصرفين السادة محمد الهنداوي وسليمان القضاة وشاهر الحيسن الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١

٥ — تعيين كل من الدكتور يوسف مصطفى عيسى والدكتور فؤاد داود الطاهر فى وظيفة طبيب في وزارة الصحه بالدرجة الرابعة .

٦ — ترفيع المراقب الفني السيد عدنان البيات الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١ ليشغل وظيفة مساعد مهندس .

٧ — ترفيع القائمقام في وزارة الداخلية السيد حسين الكايد الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١ .

٨ — تعيين السيد سامي حسن جوده في وظيفة مدير مطار من الدرجة السادسة .

٩ — ترفيع الموظف في وزارة العدلية السيد عبد الكريم الهنداوي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١

١٠ — تعيين السيد خلف عبدالله الحدادين في وظيفة مراقب فى وزارة الانشاء والتعمير بالدرجة السادسة .

١١ — ترفيع الانسة اليزابيث ناصر الى الدرجة السادسة لتشغل وظيفة مراقب سلوك ومرشد اجتماعي من تاريخ ١|٩|١٩٥٧ .

١٢ — قبول استقالة كل من القاضيين السيدين عدنان صلاح وهشام المصري اعتباراً من تاريخ ١٦|٩|١٩٥٧ .

١٣ — قبول استقالة المهندس السيد معاوية العسلي من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٩/١

١٤ — الاستغناء عن خدمة السيد ماجد غنما سكرتير سلطة ميناء العقبة اعتباراً من ١٩٥٧/٩/٨

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨|٨|١٩٥٧ الموافقة على احالة فضيلة الشيخ حمزه العربي مدير الامور الشرعية على التقاعد من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧

جـ — قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٨ الموافقة على احالة الآنسة اميرة الشريقي على التقاعد من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧

د — وافق دولة رئيس الوزراء على أن يقوم فضيلة مفتش المحاكم الشرعية الشيخ حلمي الادريسي باعمال مدير الامور الشرعية .

هـ — وافق دولة وزير الخارجية على ما يلي : —

١ — ترفيع السيد عودة شكري الموظف في وظيفة مساعد مهندس فى دار الاذاعة الى الدرجة السابعة .

٢ — تعيين الآنسة هيلين جميل سالم فى دائرة السياحة بوظيفة ضابط استعلامات من الدرجة السابعة من تاريخ ١|٩|١٩٥٧

٣ — تعيين الآنسة عائشة احمد التيجاني في دار الاذاعة في وظيفة محرر اخبار بالدرجة الثامنة .

٤ — تعيين كل من السيدين فرح ابراهيم خوري في وظيفة مناظر استوديوهات وعبد الغني عبد اللطيف القصاب فى وظيفة لاقط اذاعي من الدرجة التاسعة .

٥ - تعيين السيدة عائدة زينو ناسخة فى وزارة الخارجية بالدرجة التاسعة اعتباراً من ١٩٥٧/٨/٢٢

٦ — قبول استقالة السيد برهان حماد المحاسب في دائرة السياحة اعتباراً من ١٧|٨|١٩٥٧

و — وافق معالي وزير الداخلية على ترفيع السيد معيوف الحباشنه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥

ز — وافق معالي وزير المالية على ما يلي :—

١ — ترفيع السيد محمد عبد الحميد جاسر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١

٢ — قبول استقالة المساح السيد اكرم القطامي من تاريخ ١|٩|١٩٥٧

ح — قرر معالي وزير المالية الاستغناء عن خدمة السيد لطفي ابو حيدان من ١٩٥٧/٨/١

ط — وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات الآتية اسماؤهم من التواريخ المقابلة لاسم كل منهم :

١ — السيد حسن عبد اللطيف سلطانه من ١٩٥٧/٩/١٥

٢ — الانسة عادلة محمود الدجاني من ٥|٩|١٩٥٧

٣ — الانسه باهر هاشم من ١٩٥٧/٩/١٥

٤ —الانسه افتخار مجدي بسيسو من ١٩٥٧/٩/١٥

٥ — الانسه منجده محمد عسقلان من ١٩٥٧|٩|١٥

٦ — السيد محمد عبد الفتاح المقبل من ١٩٥٧|٩|١٥

٧ الانسة روز جميل شماس من ١٩٥٧/٩/١٥

٨ —الانسة بشرى شفيق الخياط من ١٩٥٧/٩/١٥

٩ —السيد خالد رضوان كمال من ١٩٥٧/٩/١٥

١٠— الانسة سميحة محمود الشعيبي من ١٩٥٧|١٠|١

١١—الانسة نائلة قطينة من ١٩٥٧/٩/١٥

١٢—الانسة نوال العناني من ١٩٥٧|٩|١٥

١٣—السيد جميل خليل سموح من ١٩٥٧/٩/١٥

١٤—السيد اكرم علي مامسر من ١٩٥٧|٩|١

١٥—السيد يحي حسن عودة من ١٩٥٧|٩|١٥

١٦—السيد محمود يعقوب حمودة من ١٩٥٧/٩/١٥

١٧—السيد نجيب الجلاد من ١٩٥٧/٩/١

١٨—الانسة نائلة امين الهنيدي من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥

١٩—السيد عفاف حسني الكيالي من تاريخ ١٩٥٧|٩|١٥

ي — قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة كل من المعلمين السيدين طاهر امين التكروري من تاريخ ١٩٥٧/٥/٥ وراضي عبد الشكور الدويك من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٣

ك — يلغى ما نشر في الملحق رقم (١) للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٦ عن الاستغناء عن خدمة السيده نعمتي العلمي حيث قرر معالي وزير التربية والتعليم اعادتها الى عملها بدرجتها وراتبها السابقين

ل — يلغى ما نشر في الملحق رقم «١» للعدد الصادر بتاريخ ٩٥٧|٨|١٥ عن الاستغناء عن خدمة السيد علي حسين بدران حيث قرر معالي وزير التربية والتعليم اعادته لعمله السابق بدرجته وراتبه السابقين .

م — يلغى ما نشر في الملحق رقم «١» للعدد الصادر بتاريخ ٩٥٧/٩/١٦عن الاستغناء عن خدمة السيدفرحان النمري حيث قرر معالي وزير التربية التعليم ابقاؤه في الخدمة بدرجته وراتبه السابقين

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المرحوم السيد محي الدين الخالدي الموظف في وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٧

الاستملاك

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٥٧|٨|٢١ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها تاليا ، استملاكا مطلقا بغية دمج مواقعها في الطريق الذي يتفرع من شارع وادي الحدادة مارا بسفح جبل القلعة حتى يتصل بطريق الجبل العلوي المذكور ، وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب القطعة	رقم القطعة	متر مربع
السيد حسين راتب الحلبي	١٨٢	٣٦
السيدة حفيظه الصالح العساف	١٥٣	٤٣
السيد عبد الرحمن احمد المعاني	١٥١	٢٦
السيد ابراهيم بن فرج الكردي	٨٣	٨٢
السيد محمود شناوى الحافظ	٣٣	٢١

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) تاريخ ١٩٥٧|٨|٢٥ المتضمن اعتبار استملاك قطعتي الارض رقم (١٢ و ١٣) من حوض القس رقم (٣٤) من أراضي قرية (عي) من قضاء الكرك ومجموع مساحتها (٦) دونمات و ٦٧٢ مترا مربعا استملاكا مطلقاً بغية ضمها الى مخفر الجيش العربي الاردني في عي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء أصحابها تاليا بغية دمج مواقعها في سعة الشارع العام السفلي بحي المهاجرين وفي الشارع الذي يمتد من شارع راس العين مؤديا للسيل كما هي مبينة في مخططي الاستملاك رقم

١٠٨١ تاريخ ٧|٨|١٩٥٧ و ١٥|١٣٣٦ تاريخ ١٢|٨|١٩٥٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

الملك المطلوب استملاكه

أرض خالية من البناء (س)	أرض خالية من البناء (متر مربع)	أرض منشأ عليها بناء (س)	أرض منشأ عليها بناء (متر مربع)	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
٣١	٨٦	٣٣	١٩٥	١	ورثة المرحوم باطو عمر
٠٠	٠٠	٢٥	٠٦٤	٢	ساكت المعاني
٠٠	٢٠	٠٠	١٤٣	٣	ورثة المرحوم اسماعيل بشماف
٠٠	٠٧	٨٠	٠٦٣	٤	أحمد وأخيه مصطفى الحلواني
٩٠	١٦	٠٠	٠٥٣	٥	عبد الرحمن الخريسات
٠٢	٢١٨	٠٠	٠٠٠	١٥	أحمد عمر باتر

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته

١٦٧٣١ متراً مربعاًمن قطعة الارض رقم ١٣ الكائنة بتصرف السادة جورج عودةفرح ومحمد درويش ابي سير وشر كائهما ٨١٧ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٨٤ الكائنة بتصرف السيد احمد بن سليمان ابي نشيئش .

بغية دمج هاتين المساحتين من قطعتي الارض المبحوث عنهما في سعه الشارع العام المعروف بشارع مادبا وفي سعة الطريق المؤدي الى مقبرة موتى المسلمين المتفرع من الشارع المذكور كما هما مبينتان في مخطط الاستملاك رقم ١٥|١٣٣٤ تاريخ ١|٨|١٩٥٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٧/٩/٢

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثةمن قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار

بأن استملاك كامل القطعة رقم ١٦٣١ من حوض المدينة رقم ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٣ البالغة مساحتها٧٦٢ متراً مربعاً من أراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى أرض مخفر الزهران في جبل عمان الجديد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

الجنسية الأردنية

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) تاريخ ٢١|٨|١٩٥٧ المتضمن منح السيد زهدي محمد عرفه الجنسية الأردنية .

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٤ – عملا بتعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ الموافقة على حل المجلس البلدي في السلط وتعيين لجنة لتقوم مقامه من السادة التالية اسماؤهم :–

١ – الحاج عبدالله الداود رئيساً
٢ – محاسب السلط عضوا
٣ – طبيب مركز السلط عضوا
٤ – السيد سعود ابو السمن (من الاكراد) عضوا
٥ – السيد راجح المفلح (من الفواعير) عضوا
٦ – السيد عبدالحليم العزب (من الاكراد) عضوا
٧ – السيد عبدالله الفرح الحداد عضوا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٥٧/٩/٨ وعملا بتعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ الموافقة على تعيين السيدين محمود مصطفى عبد الجواد وعبد العزيز المصري في لجنة بلدية سلفيت ليحلا محل السيدين توفيق المصري وسعيد القزقاللذين استقالا من عضوية اللجنة المذكورة .

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥

١ — يعلن ان السيد سليمان المكركر عضو مجلس بلدية بيت جالا قد فقد عضويته بسبب تغيبه عن جلسات المجلس البلدي.

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

٢ — يعلن ان السيد محمد نور الهزاع قد اصبح فاقدا لعضويته في مجلس بلدية الطيبة .

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

٣ — يعلن ان السيد راتب عبده قد فقد عضويته من مجلس بلدية اريحا بسبب تغيبه عن حضور جلسات المجلس العادية ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع .

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قرار

صادر بالاستناد الى نظام دور السينما رقم «١» لسنة ١٩٥٦

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨|٩|١٩٥٧ بالاستناد الى المادة «١١» من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الموافقة على تصنيف دار سينما دنيا فى اربد المنشأة حديثا في الدرجة الثالثة .

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥

بناء على طلب لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس وعملا بالفقرتين (١ و ٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١|٩|١٩٥٧ اعتبار منطقة بلدة بديا المبينة حدودها فى الجدول المرفق بكتاب معالى وزير الداخلية رقم ٢١|٩|ا|٢|٨٨١٤ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢٩ منطقة تنظيم.

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل لمدينة اريحا — رقم م ل/٤٠/٥٦/٤٩

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فى مدينة اريحا ، نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدينة اريحا الهيكلي المعدل رقم م ل/٤٠/٥٦/٤٩ مع الخريطة والنظام المتعلقين به.

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة والنظام المتعلقين به بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الانفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٧ آب ١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

الـذيل

نظام مدينة أريحا الهيكلى (المعدل) لسنة ١٩٥٧

الفصل الاول

أحكام عموميه

المادة ١ — اسم النظام :

يطلق على هذا النظام اسم (نظام مدينة أريحا الهيكلي) المعدل لسنة ١٩٥٦ ، ويطلق على منطقة تنظيم مدينة أريحا كما هي ظاهرة على خارطة المشروع المعلنة في الأمر الصادر من وزير الداخلية المنشور في العدد (١١٦٢) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١|١١|١٩٥٣ — ملحق رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ من (٦٢٢ — ٦٢٤) .

المادة ٢ — خارطة النظام :

تكون خارطة النظام المشار اليها فيما يلي باسم « الخارطة » الخارطة الملحقة بهذا النظام، وتعتبر هذه الخارطة جزءا لا يتجزأ من النظام فيما يتعلق بجميع الامور الواردة في النظام وفي الخارطة نفسها .

المادة ٣ — علاقة هذا النظام بالانظمة السابقة المصدقه : —

يعدل هذا النظام ، النظام الهيكلي لتنظيم مدينة أريحا لسنة ١٩٤١ ؛ أو اي نظام آخر ويقوم مقامه ومقام جميع التعديلات التي ادخلت عليه ويقرأ بدلا منه .

المادة ٤ — علاقة النظام بالمشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المعمول بها .

تبقى جميع المشاريع التفصيلة ، وجميع مشاريع التقسيم التي نفذت قبل بدأ العمل بهذا النظام معمولا بها بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا النظام ، باستثناء أحكام هذا النظام المتعلقه بالحد الادنى لمساحة الفناء الواجب تركها فى عرصات البناء ، فأنها لا تنطبق على قطع الاراضي التي تنطبق عليها مشاريع التقسيم المذكورة .

المادة ٥ — علاقة النظام بالانظمة :

اذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أحكام أية أنظمة صدرت بمقتضى القانون تعتبر أحكام هذا النظام هي السائدة على الاحكام التي تتعارض معها من تلك الانظمة .

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للكلمات والعبارات التاليه الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الشقة : يراد بكلمة « شقه » مجموعة من غرف السكن والمنافع قائمة بنفسها وذات مدخل مستقل وتكفي في رأي اللجنة المحلية لاستعمال عائلة واحدة أو شخص بمفرده .

المستوى الممهد النهائي : ويراد بعبارة «مستوى الارض الممهد النهائي» بالنسبة لارض أية قطعة، مستوى الارض الممهد المبين على المخطط الملحق برخصة البناء الصادرة بشأن تلك الارض التي تؤلف قسما من الرخصة.

البنـاية : ويكون لكلمة (بناية) نفس المعنى المخصص لها في القانون .

خط البناء : وتعني عبارة « خط البناء » خطا لا يتجاوز أية دار ان تتجاوزه على أية طريق معبــدة أو طريق ينوى فتحها .

النظـام : وتنصرف كلمة « نظام » الى أي نظام صادر بمقتضى القانون .

الاقبية : وتعني لفظة « قبو » الفراغ الكائن تحت الطابق الارضي فى أية دار ، الذي لا يتجاوز ارتفاعه مترين ونصف المتر ولا يعلو أي قسم منه اكثر من متر واحد على علو مستوى الارض الممهد النهائي للارض الملاصقة له مباشرة أو علي العلو الفعلي لمستوى الممهد للارض الملاصقة له . ويؤخذ في ذلك اقل الارتفاعين .

شهادة الاشغال : ويراد بعبارة « شهادة الاشغال » شهادة الاشغال التي تصدرها اللجنة المحلية بمقتضى أحكام أي نظام مقرراً و بمقتضى هذا النظام .

الرئيس : ويراد بكلمة « الرئيس » رئيس اللجنة المركزية أو رئيس لجنة اللواء او رئيس اللجنة المحليـه حسبما تكون الحال . وتشمل وكيل الرئيس .

الواجهات التجارية (أ) : وتنصرف عبارة (الواجهات التجارية) (أ) الى عرصات البناء والاراضي المحصور استعمالها في الاغراض المبينة في جدول وجوه الاستعمال المتعلقة بالواجهات التجارية (أ) .

انشـاء الطرق : ويراد بعبارة (انشاء الطرق) تنفيذ كافة الاشغال اللازمة لفتح الطريق وتخطيطها او الاشغال المتفرقة عن ذلك او اي شغل من تلك الاشغال.

الاراضي الواقعة على الزاوية : ويراد بعبارة (قطعة ارض واقعه على الزاوية) قطعة ارض واقعة على ملتقى طريقين او اكثر.

الفناء : ويراد بكلمة (الفناء) مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض وتشمل المساحة الواقعة تحت اية بناية قائمة على تلك القطعة .

المشروع التفصيلي : وتنصرف عبارة (المشروع التفصيلي) الى اي مشروع مفصل وضع أو قد يوضع فيما بعد موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

لجنة اللواء : ويقصد بعبارة (لجنة اللواء) لجنة الابنية وتنظيم المدن للواء القدس المؤلفة بمقتضى القانون.

دار للسكن : وتنصرف عبارة (دار للسكن) الى اية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

الطابق الاول : وتنصرف عبارة (الطابق الاول) الى الطابق القائم مباشرة فوق الطابق الارضي من البناية.

الطابق الارضي : ويراد بعبارة (الطابق الارضي) طابق البنايه الذي لا يزيد ارتفاعه عن متوسط المستوى الممهد النهائي للارض المحيطة بالبناية على متر واحد وربع المتر .

الكراج : تعني كلمة (كراج) البناية المسموح بانشائها بمقتضى العامود (٤) من جدول المناطق لتستعمله سيارة خصوصية .

السكن : ويقصد بكلمة (السكن) استعمال اية بناية او ارض او اي قسم منها كسكن . سواء اكان استعمالها متواصلا ام متقطعا .

السلطة الصحية : وتعني عبارة (السلطة الصحية) وزارة الصحة او ممثلها .

ارتفاع الدار : ويراد بعبارة (ارتفاع الدار) علو الدار مقيسا من مستوى الارض الممهد النهائي الى قمة الدوار (البرابيت) فوق السطح فاذا لم يكن للدار دوار فالى مستوى نهاية الحائط الخارجي او مستوى طنوف السطح .

دار : ويراد بلفظة (دار) اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سطح او اسطحة وحيطان او اعمدة .

اللجنة المحلية : تعني عبارة (اللجنة المحلية) لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية لمدينة اريحا المؤلفة بمقتضى القانون.

مهندس البلدية : وتعني عبارة (مهندس البلدية) مهندس بلدية اريحا او ممثله المفوض حسب الاصول .

الاشغال : ويقصد بلفظة (الاشغال) اشغال اية بناية او ارض او وضع اليد عليها او الاقامة فيها لاية غاية من الغايات .

القانون : ويراد بلفظة (القانون) قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ او اي قانون يعدل هذا القانون او يقوم مقامه .

البناية الخارجية : وتنصرف عبارة (بناية خارجية) الى اية بناية قائمة على قطعة الارض بالاضافة الى البناية الرئيسية ومستقلة عنها .

المالك : ويراد بلفظة (المالك) المالك المسجل او المالك المعروف للبناية او الارض واذا كان المالك غائبا او تعذر اثبات هويته او مقره تشمل لفظة المالك الشخص او الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار او ايراد او بيع البناية او الارض او الذين قد يتقاضون بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل

بدل ايجار وتشمل ايضا الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد البلديه عن تلك البناية او الارض سواء اكان ذلك لحسابهم الخاص او بصفتهم وكلاء ام امناء لاي شخص آخر او اشخاص آخرين . واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفا خطيا للساكن الحالي ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك . تشمل لفظة المالك عندئذ ذلك الساكن الحالي ، وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون واذا كان الساكن غير موجود او تعذر العثور عليه تشمل لفظة (المالك) المعمار والبناء والمقاول وكافة الاشخاص وو كلاءهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل أي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

الدهان : وتشمل لفظة « الدهان » لون الدهان ايضا .

مشروع التقسيم : وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم » الى أي مشروع تقسيم وضع او قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

المساحة المصرح بها : وتعني عبارة « المساحة المصرح بها » فيما يتعلق بأية دار الحد الاعلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا النظام .

قطعة الارض : وتنصرف عبارة « قطعة ارض » الى اية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، او صرحت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء باقامة دار عليها .

البناية العامة : وتعني عبارة « البناية العامة » البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت ، اما دائميا او من وقت لآخر لتكون كنيسة او مسجداً او كنيسا او اي مكان آخر للعبادة العامة اولتكون مستشفى او ملجئاً للعجزة او كلية او مدرسة او مسرحا او سينما اوصالة موسيقى عامة اوصالة عامة للرقص او صالة للمحاضرات العامة اوصالة للعرض او مكانا للاجتماعات او اية اغراض عامة اخرى .

الالات الميكانيكية : ويراد بعبارة آلة ميكانيكية آلة تدار بالكهرباء او باية قوة محركة اخرى ولكنها لاتشمل الالآت التي تستعمل في الشؤون البيتية كالالآت المستعملة لتكييف الهواء والتبريد والتدفئة والمصاعد والثلاجات والادوات الكهربائية البيتية الاخرى .

السكن : ويراد بكلمة « مسكن » دار او قسماً من دار انشئت للسكن ولا تستعمل لاية غاية خلاف ذلك .

الطريق : وتنصرف « لفظة طريق » الى أي طريق عامة او شارع او زقاق او ممر او درب اودرج او معبر اوطريق عربات او ممشى اوساحة او ميدان او مكان اوجسر خصوصياً كان او عمومياً سواء اكان مطروقا ام لم يكن وسواء اكان قائماً او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي نظام من انظمة تنظيم المدن وتشمل كافة الخنادق والاقبية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجاري والمجاري والارصفة الجانبية وجزر السلامة والاشجار والحمائل الجانبية والجدران الواقية والاسيجة والحواجز والدرابزينات .

خط الطريق : وتنصرف عبارة « خط الطريق » الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق .

التحسينات الصحية : ويراد بعبارة « التحسينات الصحية » التحسينات التي تجري في البناية بقصد تحسين حالتها الصحية وتشمل انشاء مرافق جديدة فيها واضافة مرافق جديدة اليها وتغيير المرافق الموجودة فيها .

الطابق الثاني : وتنصرف عبارة «الطابق الثاني» فيما يتعلق باية دار الى الطابق الذي يعلو الطابق الاول من الدار مباشرة .

المرافق : وتشمل لفظة « المرافق » المطبخ وغرفة المؤونة وغرفة آنية المطبخ والمرحاض والحمام والمخزن وغرفة الغسيل وغرفة الكي او الغرفة المنشأة فيها آلة للتبريد او التدفئة او تكييف الهواء او غرفة الآلة المستعملة لتشغيل المصعد .

الارتداد : ويراد بكلمة « الارتداد » المسافة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها او الى خط الطريق الملاصقة .

الحانوت : وتعني كلمة «حانوت» اية دار او قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لاتشمل المصنع (المشغل) .

المواقع الخاصة : وتنصرف عبارة « موقع خاص » الى اي موقع اجيز استعماله من حين لاخر من قبل لجنة اللواء بمقتضى هذا النظام لاية غاية من الغايات المبينة في جدول وجوه الاستعمال في باب المواقع الخاصة » .

خزان الماء : ويراد بعبارة « خزان الماء » اي خزان او مستودع او وعاء آخر يستعمل لخزن الماء من اجل الشؤون المنزلية .

عرض الطريق : وتنصرف عبارة « عرض الطريق » الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو خط الطريق المركزي .

منطقة : ويراد بكلمة « منطقة » مساحة من الارض ، اشير اليها على المخطط بالوان او خطوط او حواش مميزة او من هذا وذاك لبيان كيفية استعمال الأراضي او الأبنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقررة لها بمقتضى هذا النظام .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها ادناه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة باللون البرتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
المناطق الملونة باللون الازرق	منطقة سكن من الدرجة (ب)
المناطق الملونة باللون الاصفر	منطقة سكن من الدرجة (ج)
المناطق الملونة بلون رمادي تحيط به حاشية بنفسجية	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون ارجواني تحيط به حاشية ارجوانية	منطقة الصناعات الخفيفه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي يشير اليه
المناطق الملونة بلون رمادي تحيط به حاشية حمراء	منطقة الواجهات التجارية (أ)
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح تقطعه خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة الساحات العامة المقترحة
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة	منطقة الساحات الخاصة
المناطق الملونة بلون اصفر تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة المقابر
المناطق غير الملونة والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الزراعية الخارجية
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح والمخطط بخطوط خضراءمتقاطعة	المنطقة الطبيعية المحفوظة
المناطق الملونة بلون بني تحيط به حاشية بنية غامقة تقطعه خطوط بنية متوازية	المناطق الاثرية المحفوظة
مواقع الطرق الملونة بالاحمر	الطرق المنوي انشاؤها وتعريضها
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني	مواقع ابنية عامة
المناطق المحدودة بخطوط حمراء متقطعة	املاك اميرية
مواقع الطرق الملونة باللون البني	الطرق الحالية والمصدق عليها
الرقم الاسود فى اعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في اسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا النظام

الفصل الرابع

الطرق

المادة ١ — تفسير اصطلاحات :

يكون للكلمات التالية الواردة فى هذا الفصل المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك.

تعني كلمة (طريق) اية طريق اثبت موقعها على المخطط او اية طريق اضافية في المشروع الهيكلي او المشروع التفصيلي او مشاريع التقسيم اذا كانت لا تتعارض مع هذا النظام ووفقـا لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة الثانية من هذا الفصل .

المادة ٢ — مواقع الطرق وعرضها :

تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يوزع النص على مواقع طرق اضافية في مشروع تفصيلي تقسيم اذا كان من رأي لجنة اللواء ان هذا المشروع لن يتغير فى جوهره من جراء ذلك .

المادة ٣ — حظر البناء والشغل على الطريق :

يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعا لطريق .

المادة ٤ — انشاء الطرق :

يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء فى الارض المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٥ — تحويل الطرق الحالية او اقفالها :

يحق للجنة المحلية بموافقـة لجنة اللواء ان تحول او تقفل اية طريق حاليه سواء اكانت من الطرق المعرفة فى المادة الاولى من هذا الفصل او لم تكن . وان تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقـة بالمرور منها اعتبارا من تاريخ التحويل او الاقفال .

المادة ٦ — التصرف بالاراضي غير اللازمة للطرق :

تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف بأية ارض اصبحت غير لازمة لاية طريق سواء اكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة فى المادة الاولى من هذا الفصل او لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٧ — تفويض الصلاحيات لانشاء الطرق :

يجوز للجنة المحلية أن تفوض صلاحياتها لأي شخص او اشخاص يرغبون في انشاء او توسيع اية طريق بأصدار تصريح بذلك الى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بشرط أن يتعهد ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بتحمل كافة الالتزامات او المسؤوليات المترتبة على اللجنة المحلية بحكم القانون فيما لو تولت بنفسها عملية الانشاء او التوسيع ويحق للجنة المحلية عند تفويضها صلاحياتها بذلك التصريح ان تفرض ما تستصوبه من الشروط لضمان تنفيذ الاشغال كما يجب .

المادة ٨ — الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق :

١ — تخول اللجنة المحلية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة تكلفهم فيه بأن ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسواراً او اسيجة وتقرر ارتفاع تلك الاسيجة او الاسوار والمواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها او أن يغرسوا او يشذبـوا النباتات والاشجـار والشجيرات واقامة او ازالة العوائق الاخرى التي تحجب النظر بـين خط البناء وخط الطريق .

٢ — يترتب على أي مالك تبلغ امرا بمقتضى هـذه المادة أن ينشيء السور او السياج الذي كلف بأنشائه خلال المدة المقررة في ذلك الأمر او أن يزيل العائق المشار اليـه في الأمر وأن يراعي تطلبات الأمر من كافة الوجوه الاخرى ، فاذا تخلف المالك عن مراعاة تطلبات الأمر خلال المدة المضروبة فيه يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الأمر وأن تحصل مصاريفها من ذلك المالك .

المادة ٩ — دخول الاراضي التي تؤلف مواقع طرق :

تخول اللجنة المحلية صلاحية الدخول في أي وقت من الاوقات بعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ الى اية اراضي تؤلف مواقع طرق او تلزم لتوسيع اية طرق موجودة بعـد اعطاء اشعار مدتة شهراً الى مالكي تلك الأراضي وان تضع يدها على تلك الاراضي للقيام بعملية الانشاء :

الفصل الخامس

حق المرور للمجاري

المادة ١ — الاحتفاظ بالأراضي للمجاري :
يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تحتفظ بأية ارض ضرورية لجريان مياه الامطار او مجاري المياه القذرة ولا يجوز اقامة اية بناية او اجراء اية اشغال على ارض احتفظ بها على هذا الوجه.

المادة ٢ — أ — تمتد جميع المجاري وفقا لما يتطلبه مهندس البلدية والسلطة الصحية .
ب — يترتب على مالكي قطع الاراضي ان يسمحوا بمرور جميع المجاري المتصلة بالقطع المجاورة لاراضيهم اذا اقتضى ذلك والقطع الواقعة على مستوى اعلى من اراضيهم .

المادة ٣ — الشؤون الصحية :
يحق للجنة المحلية أن تشترط في اية رخصة بناء تصدرها تقتضي بها على مالك البناية التي صدرت لها الرخصة أن يقوم بما — يتطلب السلطة الصحية فيما — تتعلق بالمرافق الصحية على نفقته .

المادة ٤ — مشروع المياه :
تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها هذا المشروع التعاون مع السلطات الصحية .

الفصل السادس

تقسيم المدينة الى مناطق

المادة ١ — استعمال الاراضي والأبنية :
لا يجوز استعمال اية ارض او بناية واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على أي وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الأرض او البناية ويشترط في ذلك ما يلي :—

أ — اذا كانت أية أرض أو بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجه لا يتفق مع الوجوه المدرجة في جدول وجوه الاستعمال المنطقة التي تقع فيها حسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة تبقى تلك الأرض أو البناية مستعملة على ذلك الوجه الى أن يقع تغيير في أشغال او ملكية تلك الأرض أو البناية أو الى حين انقضاء مدة الحد الأعلى للاستعمال المخالف الذي تقرره اللجنة المحلية وفقا لاحكام المادة ٢ من القانون .

ب — يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بأن تجيز استعمال أية أرض أو بناية على أي وجه من وجوه الاستعمال غير المدرجة في جدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة خاضعا ذلك للشروط

(اذا وجدت) التي تستصوب فرضها آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيه الارض او البناية المنصوص عليها في هذا المشروع .

ج — يجوز أن ينص أي مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم على جعل أية أرض واقعة في منطقة سكن ساحة خصوصية أو ساحة عمومية أو أرضاً للتنزه .

المادة ٢ — موقع البناء :
لا يجوز اقامة بناية في أي موقع خلاف العرصه .

المادة ٣ — عدد الدور التي تقام على العرصه :
١ — لا يجوز اقامة اكثر من دار واحدة على العرصة الواحدة باستثناء العرصات الواقعة في المنطقة الصناعية ، ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تجيز اقامة دارين أو اكثر على عرصة واحدة .
٢ — ليس في هذه المادة ما يمنع اقامة بناية خارجية مصرح بها بمقتضى هذا المشروع .

المادة ٤ — القيود المفروضة على عدد الشقق :
لا يجوز أن يتجاوز عدد الشقق في أي دار من دور السكن العدد المدرج في جدول وجوه الاستعمال وقائمة المناطق إزاء المنطقة المختصة باستثناء الدور ذات الشقق أو الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان

المادة ٥ — الدور ذات الشقق :
١ — يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنه اللواء أن تجيز بناء دور ذات شقق في أية منطقة من المناطق التالية مناطق السكن (ب) و (ج) على عرصة واحدة أو اكثر بحيث لا يقل مجموع مساحتها (حسب مقتضى الحال) عن ضعفي الحد الادنى لمساحة الفناء المبين في الحقل الثاني من جدول المناطق بازاء المنطقة المختصة ، ويشترط في ذلك أن يقترن تصميم تلك الدار وعدد الشقق التي ستشتمل عليها بموافقة اللجنة المحلية بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء ، وأن تكون كل دار كهذه مطابقة لسائر الانظمة الموضوعة بشأن المنطقة التي ستبنى فيها .
٢ — لا يجوز استعمال أية دار ذات شقق أو أي قسم منها لأية غاية خلاف السكن الا أنه ينبغي أن تحتوي تلك الدار على مرافق ويجوز أن تحتوي على كراجات من أجل استعمال سكانها فقط

المادة ٦ — مشاريع الاسكان :
١ — يجوز تنفيذ أي مشروع اسكان ينص على اقامة دور ذات شقق أو دور منفصلة عن بعضها أو شبيهة بالمنفصلة أو صفوفاً من الدور أو أية مجموعة من هذه وتلك ، بعد تصديق اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء ، خاضعاً ذلك للشروط التاليه :—
أ — ينبغي أن تكون الارض التي ينطبق المشروع عليها منطقة متصلة من الارض واقعة في منطقة من مناطق السكن خلاف منطقة السكن (أ)
ب — ينبغي ان يكون موقع الارض التي ينطبق المشروع عليها وهيئتها وقياسها وشكلها ، بحسب رأي كل من اللجنة المحلية ولجنة اللواء مما يجعل من الملائم استعمالها لمشروع الاسكان
ج — ينبغي أن ينص المشروع على اقامة عدد من الشقق لا يقل عن خمسين شقة .
د — ينبغي أن تقرر اللجنة المحلية الرسم والتخطيط ، بموافقه لجنة اللواء .

٥ — ينبغي أن تضطلع بالمشروع وتقوم به نقابة أو شركة أو جمعية بناء أو اسكان موافق عليها من قبل اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء .

٢ — يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ويترتب عليها إذا ما كلفتها بذلك لجنة اللواء عند الموافقة على مشروع إسكان أن تفرض شروطاً خاصة فيما يتعلق بالكثافة والارتداد وعلو الأبنية وعدد الشقق ونوت المواد ، وصف الأرض والابنية وتخطيط وحفظ الساحات الخالية وأية أمور اخرى متعلقة بالمشروع مما ترى اللجنة وجوب فرض شروط خاصة له .

٣ — لا يجوز استعمال أية دار ينطبق عليها مشروع اسكان لاية غاية خلاف السكن أو غرفة مرافق أو كاراج من اجل استعمال سكان الدار أو الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان إلا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء

المادة ٧ — الاقامة والسكن في المناطق التجارية والصناعية :

لا يسمح بالاقامة أو السكن في الطابق الارضي أو الطابق الأول من أية دار في المنطقة التجارية أو في أي قسم من دار في المنطقة الصناعية إلا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء .

المادة ٨ — الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات :

١ — لا يجوز فتح أي حانوت أو مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعة إلا في موقع وافقت اللجنة المحلية أو لجنة اللواء على استعماله لتلك الغاية أو اجيز استعماله لتلك الغاية في مشروع تنظيم المدن .

٢ — يجب أن تكون الحوانيت والمشاغل (المصانع) التي صرح بها في دور بنيت خصيصاً لتلك الغايات

المادة ٩ — الالات الميكانيكية :

١ — لا يسمح باقامة آلات ميكانيكية في أي منطقة من مناطق السكن (أ) أو (ب) .

٢ — يجوز السماح باقامة آلة ميكانيكية لكل حرفة واحدة أو صناعة واحدة أو مهنة واحدة في المناطق التجارية بشرط أن لا يتجاوز مجموع قوة تلك الاحصنة خمسة عشر حصاناً .

٣ — لا يفرض أي حد على قوة الالات الميكانيكية التي تقام في أية منطقة صناعية .

٤ — يجوز السماح باستعمال الالات التي تدار بالقوة والتي لا تزيد مجموع قوتها عن خمسة أحصنة بأي عمل أو حرفة منفردة في منطقة السكن (ج) .

المادة ١٠ — العرصات الواقعة بين عدة مناطق :

تعتبر العرصات الواقعة في عدة مناطق ، أنها واقعة في أخف تلك المناطق قيوداً على أن يكون الارتداد الامامي فيها وفقاً لما هو مقرر لكل منطقة من المناطق المختلفة التي تقع فيها .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجه الاستعمال
١ — منطقة السكن (أ)	١ ـ دار سكن مؤلفة من شقة واحدة في الطابق الواحد . ٢ ـ كاراجات للسيارات الخصوصية . ٣ ـ ملاعب وساحات تنزه واقامة أبنية على هذه الملاعب والساحات لزيادة رونقها بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٢ — منطقة السكن (ب)	١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (أ) . ٢ ـ دار سكن مؤلفة من شقتين في الطابق الواحد . ٣ ـ الدور المقامة وفقاً لمشروع اسكان موافق عليه بمقتضى المادة السادسة من القسم (أ) من هذا الفصل . ٤ ـ اندية خصوصية أو اجتماعية للتسلية واللهو . ٥ ـ أبنية طائفية ، ويشترط أن يكون العمل الرئيسي في تلك الابنية غير قائم على أساس الربح . ٦ ـ دور عبادة ٧ ـ معاهد تعليمية بما فيها المعارض الفنية. ٨ ـ حدائق ومشاتل ومستنبتات مظللة . ٩ — مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين ، ويشترط ان يكونوا مقيمين في البناية وان تكون ساحة الارضية المشغولة لسكنهم لا تقل عن مساحة الأرضية المشغوله بتلك المكاتب . ١٠ — فنادق ونزل ١١ ـ مصحات خلاف مصحات المتوهين او مختلي القوى العقلية ١٢ — حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان « منطقة السكن » (ب)
٣ — منطقة السكن (ج)	١ — كما ذكر في منطقة السكن (ب) ٢ — حوانيت (دكاكين) بشرط أن يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان منطقة السكن (ج)
٤ — المنطقة التجارية	١ — كما ذكر في منطقة السكن (ج) بشرط أن لا يسمح السكن في الطابق الارضي او الاول من اية بناية الا بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء . ٢ — مكاتب ٣ — حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات بشرط أن يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان « المنطقة التجارية »
٥ — الواجهة التجارية (أ)	١ — كما ذكر في منطقة السكن (ج) ٢ — مكاتب ٣ — حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان « الواجهة التجارية » (أ)
٦ — المنطقة الصناعية	١ — جميع ما ذكر في المنطقة التجارية ، بشرط ان لا يسمح بالسكن في اية بناية او قسم من بناية الا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء . ٢ — حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات ، بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (المنطقة الصناعية)

٧ ــ المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في أي منطقة من المناطق المذكورة لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان « المواقع الخاصة » في الذيل بشرط أن يكون استعمال الموقع المذكور على ذلك الوجه قد إقترن بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء اللتين يحق لها أن تفرضا الشروط التي تستصوبانها المحافظة على الصفة العامة للجوار،المنصوص عليها في هذا المشروع
٨ المناطق المحتفظ بها والمناطق الزراعية	١ ــ التحرج والزراعة والبستنة ٢ ــ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٩ ــ الساحات العامة وساحات اللهو	١ ــ الحدائق العامة . ٢ ــ ملاعب الرياضة وساحات التنزه ٣ ــ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
١٠ــ الساحات الخصوصية	١ ــ المباني الحكومية ٢ ــ دور العبادة والتعليم العامة ٣ ــ الاديرة ٤ ــ التحريج والبستنة ٥ ــ ملاعب الرياضة وساحات التنزه ٦ ــ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه او الغايات الموجودة عند بدء العمل بهذا المشروع بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
١١ــ المقابر	١ ــ مقابر ٢ ــ النصب والاثار التذكارية ٣ ــ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .

الذيــــل

١ ــ منطقة السكن (أ) و (ب)

١ ـ حوانيت منتوجات الالبان والخضار الطازجه والفواكه والثمار والخبز واللحم والسمك والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان خلاف ما ورد ذكره خصيصا في مكان آخر من هذا الذيل .
٢ ـ محال بيع الشراب والصودا والبوظة
٣ ـ المقاهي والمطاعم وغرف الشاي
٤ ـ الصيدليات ومستودعات العقاقير
٥ ـ بائعو السجاير والتبغ والتمباك
٦ ـ الحلاقون والمزينون
٧ ـ حوانيت الزهور
٨ ـ بائعو القرطاسية والكتب والمكتبات وغرف المطالعة
٩ ـ حوانيت مصلحي الاحذية

٢ ــ منطقة السكن (ج)

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن (أ) و(ب)
٢ ـ حوانيت المسكرات
٣ ـ حوانيت قلي السمك
٤ ـ حوانيت السقط (الكروش الخ . .)
٥ ـ المطابخ العمومية
٦ ـ المخابز والافران العمومية
٧ ـ حوانيت طهي الطعام
٨ ـ حوانيت طحن البن
٩ ـ تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات
١٠ ـ الخياطون
١١ ـ محال الغسيل والتنظيف والكي والصبغ
١٢ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد
١٣ ـ النجارون وصانعو الخزائن
١٤ ـ الدهانون
١٥ ـ مصانع السلال
١٦ ـ مصانع الفراشي والمكانس
١٧ ـ محال صنع الاطارات وتركيب الزجاج
١٨ ـ المصورون الفوتوغرافيون
١٩ ـ حفارو المعادن
٢٠ ـ حوانيت بيع وصنع السلع الفنية الوطنية
٢١ ـ صاغة الحلي الذهبية والفضية والمجوهرات
٢٢ ـ صانعو التماثيل الحجرية .
٢٣ ـ تجار الادوات الحديدية ومواد البناء والخردوات والمواد العجنية وساحات الخزن باستثناء مخازن الاخشاب وعنابر الاخشاب .
٢٤ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
٢٥ ـ محال البترول والبرافين والزيوت المعدنية
٢٦ ـ حوانيت بيع الذخيرة والاسلحة النارية وتصليحها
٢٧ ـ النزل
٢٨ ـ الحمامات العمومية ومحال الاغتسال

٣ ــ الواجهات التجارية (أ)

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج)
٢ ـ حوانيت المسكرات
٣ ـ المقاصف والحانات
٤ ـ حوانيت طحن البن
٥ ـ المخازن ذات الفروع

٦ ـ تجار الاجواخ والاقمشةوخياطو الملبوسات
٧ ـ الخياطون
٨ ـ حوانيت حبك الصوف ومخازن الحرير
٩ ـ حوانيت الفرائين
١٠ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد
١١ ـ مزخرفو المنازل
١٢ ـ المصورون وتجار الصور
١٣ ـ مصانع السلع الفنية الوطنية
١٤ ـ صاغة الحلى الذهبية والفضية والمجوهرات
١٥ ـ تجار القطع الفنية والاثرية والسجاد
١٦ ـ معارض السيارات
١٧ ـ تجار الادوات الحديدية والخردوات
١٨ ـ حوانيت الادوات الكهربائيه
١٩ ـ حوانيت الراديات والادوات الموسيقية
٢٠ ـ حوانيت لعب (للاولاد)
٢١ ـ حوانيت ادوات الالعاب الرياضية
٢٢ ـ حوانيت المصنوعات الجلدية
٢٣ ـ مخازن البضائع النترية (النوفوتية)
٢٤ ـ حوانيت الاسلحة النارية والذخيرة
٢٥ ـ حوانيت معدات ولوازم المكاتب
٢٦ ـ مخازن ادوات ولوازم طب الاسنان وطب الصحة
٢٧ ـ بائعو النظارات
٢٨ ـ حوانيت ادوات التجميل
٢٩ ـ مباءات التجميل
٣٠ ـ المكاتب
٣١ ـ وكالات السياحة والسفر .

المنطقة التجارية

١ ـ كما ذكر فى منطقة السكن (ج) والواجهة التجارية (أ)
٢ ـ مستودعات المسكرات
٣ ـ اماكن تعبئة الخل والخمور (المشروبات الروحية) والكحول والمشروبات غير الكحولية
٤ ـ مصانع المياه الغازية والمشروبات غير الروحية
٥ ـ مستودعات البقالة
٦ ـ مستودعات الفواكه والخضار
٧ ـ حوانيت بيع السمك الطازج والمحفوظ بالجملة
٨ ـ حوانيت توزيع البيض بالجملة

٩ ـ اماكن تعبئة الاطعمة والفواكه
١٠ـ موزعو منتوجات الالبان وصانعوها
١١ـ اماكن خزن الثلج وتوزيعه
١٢ـ مصانع البوظة
١٣ـ معامل الحلويات والحلاوة
١٤ـ المخابز والافران
١٥ـ معامل المعكرونة
١٦ـ مطاحن القمح والدقيق والغلال
١٧ـ محال الثياب والقبعات
١٨ـ مصانع الملبوسات المحيكة
١٩ـ صانعو الاحذية
٢٠ـ مخازن بيع الملابس القديمة والاسمال
٢١ـ محال حياكة الاقمشة
٢٢ـ محال ندف القطن
٢٣ـ حوانيت الحبال والجنفيس
٢٤ـ حوانيت الجلود
٢٥ـ مصانع القش والخيزران والبردى
٢٦ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والقطن والحرير
٢٧ـ محال تصنيف الريش وتنظيفه
٢٨ـ مصانع اللحف
٢٩ـ مصانع وحوانيت الفرش
٣٠ـ حوانيت الدهان والورنيش
٣١ـ الحدادون
٣٢ـ مصانع تصليح السيارات والماكنات (الكراجات)
٣٣ـ محال بيع الماكنات وقطعها
٣٤ـ صانعو العربات ومحال دهن العربات
٣٥ـ مصانع ومخازن البراميل
٣٦ـ حوانيت ومصانع النحاسين
٣٧ـ حوانيت ومصانع السنكريين
٣٨ـ مصانع الأدوات الكهربائية
٣٩ـ مصانع تصليح الاطارات وتلبيسها
٤٠ـ معامل المرايا
٤١ـ معامل صناديق الكرتون
٤٢ـ المنضدون والطباعون والمجلدون
٤٣ـ معامل اللعب (للاولاد)
٤٤ـ حوانيت ومصانع تصليح الساعات على اختلاف انواعها
٤٥ـ ادوات ومصانع ميكانيكي الاسنان

٤٦ـ محال صنع الاجر والفخار والاواني الزجاجية
٤٧ـ محال الرهن والاسترهان
٤٨ـ حوانيت شراء وبيع الامتعة البيتية المستعملة
٤٩ـ الكراجات العمومية
٥٠ـ مستودعات وكالات النقل
٥١ـ مستودعات البوندد
٥٢ـ مستودعات السجاير والتنباك والتبغ
٥٣ـ مستودعات القناني الفارغة ومحال تصنيفها
٥٤ـ المختبرات الباثولوجية والبكتيرلوجة
٥٥ـ المحال التي تصنع وتباع فيها المواد المحتوية على السموم خلاف الصيدليات
٥٦ـ معامل الروائح العطرية والعطور وادوات الزينة
٥٧ـ مكاتب الطباعة على الآلة الكاتبة
٥٨ـ محال بيع المواشي والحيوانات المنزلية الأليفة
٥٩ـ مستودعات لجميع ماذكر اعلاه

٥ـ المنطقة الصناعية

١ ـ كما ذكر في المنطقة التجارية
٢ ـ معامل البيرا ومعاصر الخمر ومعامل الكحول والخل وجميع المشروبات الروحية
٣ ـ معامل تعليب اللحوم والاسماك وحفظها ومعالجتها
٤ ـ معامل تعليب وحفظ الخضار والفواكه
٥ ـ محال تحضير وصنع النقانق واللحوم المقددة
٦ ـ محال تحضير وصنع المأكولات المختومة
٧ ـ معامل تحضير وصنع البهارات والتوابل والافاوية والمساحيق المستعملة في الطبخ والطهي
٨ ـ معامل الحليب المجفف والمكثف
٩ ـ معامل تحضير وصنع الزيوت والشحوم الصالحة للاكل
١٠ـ معامل المربيات
١١ـ معامل السكر وتكريره
١٢ـ معاصر الزيت ومستودعاته ماعدا الزيوت المعدنية
١٣ ـ مخازن التبريد
١٤ ـ معامل التبغ وتصنيفه وخلطه (خرمنة)
١٥ ـ معامل الاحذية
١٦ ـ معامل الازرار
١٧ ـ معامل النسيج والحياكة
١٨ ـ معامل السجاد
١٩ ـ معامل الحبال والجنفيس (الخيش)
٢٠ ـ معامل القنب الهندي والصوف والشعر والحرير والقطن والمواد الاخرى المشابهة لها .
٢١ ـ معامل الصب والسكب

٢٢ ـ مصانع المراجل
٢٣ ـ مصانع الدواليب
٢٤ ـ مصانع ومعامل المفروشات المعدنية
٢٥ ـ معامل الخردوات
٢٦ ـ معامل الادوات الكهربائية
٢٧ ـ البياطرة
٢٨ ـ محال الاسفلت والقار
٢٩ ـ معامل الاسمنت
٣٠ ـ اتاتين الكلس
٣١ ـ معامل الزجاج
٣٢ ـ محال صنع الاجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت
٣٣ ـ معامل صنع الفسيفساء (الموزايكو) والرخام والمرمر وصقلها
٣٤ ـ معامل الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية .
٣٥ ـ محال دق الحجارة
٣٦ ـ المصابغ
٣٧ ـ معامل ومصانع طحن المعادن
٣٨ ـ معامل قطع الالماس وصقله
٣٩ ـ معامل صنع الشحم والشمع
٤٠ ـ معامل صباغ الاحذية
٤١ ـ معامل تحضير المواد الكيماوية والعقاقير والمستحضرات الطبية وتعبئتها .
٤٢ ـ المصنوعات القلوية
٤٣ ـ معامل النشاء
٤٤ ـ معامل الدهان والورنيش والدلك
٤٥ ـ معامل التبييض والطلي بالميناء
٤٦ ـ معامل الصابون
٤٧ ـ معامل المصنوعات القلوية
٤٨ ـ معامل الثلج
٤٩ ـ معامل ومستودعات الكبريت .
٥٠ ـ معامل الفلين والسدادات
٥١ ـ ساحات الحديد والخردة
٥٢ ـ ماكنات نشر الخشب
٥٣ ـ المسالخ

٦ ـ المواقع الخصوصية

١ ـ مزارع
٢ ـ زرائب الابقار
٣ ـ اسطبلات حيوانات الجر

٤ ـ زرائب الخنازير
٥ ـ بيوت الكلاب
٦ تجار الخيول العاجزة
٧ ـ تجار جلود الحيوانات
٨ ـ محال ذبح الطيور الداجنة وتنظيفها
٩ ـ الاسواق العمومية بما فيها اسواق الابقار والغنم والخيول
١٠ ـ مستودعات البترول والبرافين والزيوت المعدنية السائبة .
١١ ـ مستودعات الحطب والفحم الحجري
١٢ ـ مخازن ومستودعات وساحات الاخشاب .
١٣ ـ صنع وخزن السوائل والغازات المضغوطه .
١٤ ـ ماكنات تكسير الحجارة (الثابتة والمتنقلة)
١٥ ـ مستودعات نفايات الاوراق
١٦ ـ مواقف السيارات العمومية والكراجات
١٧ ـ المعارض العمومية بما فيها معارض الالعاب والبازارات وساحات التسلية
١٨ ـ حدائق ومعارض الحيوانات
١٩ ـ مستشفيات وجامعات بما فيها مساكن الموظفين على أن تكون ملك المؤسسة .
٢٠ ـ دور الايتام ودور الاطفال والمثابات ومستشفيات المعتوهين ودور العجزة والمسنين .
٢١ ـ دور السينما والمسارح وقاعات الموسيقى والمراقص .
٢٢ ـ الأبنية العمومية.
٣٢ ـ عرصات الكراجات الخصوصية .

ب ـــ عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ ـــ الحد الادنى للفناء

لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق في الحقل الاول من جدول المناطق على أية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج فى الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

المادة ٢ ـــ الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار

لا يسمح ببناء أية دار في ايـة منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق الا بمقدار الحد الاعلى للنسبة المدرجة في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

للادة ٣ ـــ الاقبية .

١ ـــ يجوز بناء اقبية للخزن وحفر للمصاعد او لتركيب اجهزة تكييف الهواء او التبريد او التدفئة تحت اي قسم من الدار .

٢ ـــ لا يجوز استعمال اي قبو او اي قسم منه للسكن .

المادة ٤ ـــ الاسطحة ذات النصبات

اذا انشئت نصبة من القرميد على سطح دار لا يجوز استعمال الفراغ الكائن بين النصبة والسطح الا للخزن ولخزان الماء .

المادة ٥ . خزانات المياه

لا يجوز اقامة خزانات الماء فوق اسطحة الدور الا وفقاً للتعليمات التي تقررها وتوافق عليها اللجنة المحلية بموافقه لجنه اللواء من حيث مواقع تلك الخزانات ومواد البناء التي تبنى منها وتصميم الحيطان المحيطة بها وتصميم اغطيتها .

المادة ٦ ـــ الابنية الخارجية

١ ـــ يسمح باقامة ابنية خارجة في أية منطقة وفقاً للنظام .

٢ ـــ يجوز اقامة بناية خارجية فى الزاوية الخلفية من عرصة البناء بحيث لا تزيد مساحة البناية الخارجية المذكورة على المساحة المبينة فى الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

٣ لا يجوز أن يتجاوز طول أية بناية خارجية ضعفي عرضها .

٤ ـــ لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع اية بناية خارجية ثلاثة امتار .

٥ ـــ لايجوز فتح اية شبابيك او ابواب او اية نوافذ أخرى في اية بناية خارجية تطل على ارض مجاورة.

٦ ـــ عندما تقام بناية خارجية في اية منطقة من مناطق السكن (أ) او (ب) او (ج) يجب ان تتسع لايواء سيارة واحدة على الاقل ، وبالاضافة الى ذلك يجوز ان تحتوي على غرفة للغسيل وغرفة للخزن لمنفعة الاشخاص الساكنين في الدار المقامه على العرصة ويشترط في ذلك ان لا تزيد مساحة غرفة الغسيل او غرفة الخزن على ١٠ أمتار مربعة .

جـ ـــ المسافة بين خط البناء وخط الارتداد

المادة ١ ـــ البعد عن مركز الطريق

لا تجوز إقامة دار في اية منطقة من مختلف المناطق المبينة في الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا كان بعدها عن منتصف الطريق المتاخمة لها لا يقل عن البعد المقرر في الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة .

المادة ٢ ـــ الارتداد

لا يجوز اقامة دار في اية منطقة من مختلف المناطق المبينة فى الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا توفر فيها الحد الادنى للارتداد المقرر فى الحقل الثامن من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة . ويشترط فى ذلك ما يلي :

ا ـــ اذا كان قسم من اية دار تقع في منطقة تجارية او صناعية يبعد اكثر من ١٢ متراً من خط البناء . يجب ان لا يقل الارتداد الجانبي لذلك القسم من الدار عن الارتداد الخلفي المقرر للدار .

ب ـــ اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان حجم وشكل اية عرصة طبق عليها مشروع تقسيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع يستوجب بعض التساهل فى ارتدادات الدار على هذه العرصة يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بذلك التساهل .

ج ـ اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان قياس وشكل اية بناية قائمة بحيث يبرز ان التساهل في ارتدادات اية اضافة اليها يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء منح هــذا التساهل بشرط الا يزيد مجموع مساحة ارضية البنايه بعد انشاء الاضافة عن الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصه التي يجوز البناء عليها كما هي مدرجة في الحقل الثالث من جدول المناطق .

المادة ٣ ـ العرصات غير منتظمة الشكل :

يجوز في العرصات غير منتظمة الشكل انقاص الحد الادنى للارتدادين الجانبي والخلفي المقررين في الحقل الثامن من جدول المناطق بمقدار الربع وفقا لما ترتأيه اللجنه المحلية بموافقة لجنة اللواء .

المادة ٤ ـــ العرصات الواقعة على مفترق الطرق

في العرصات الواقعة على مفترق الطرق المتاخمة لطرق غير متساوية العرض يقرر الحد الادنى للمسافة من وسط الطريق الى اي قسم من الدار المقامــة على تلك العرصة وكذلك يقرر الحد الادنى لــلارتداد الامامي لاي قسم من الدار المقامــة على تلك العرصة وفقا لاحكام المــادتين (١)و(٢) من هذا القسم كما لو ان عرض كل من الطرق المذكورة يساوي عرض اضيق تلك الطرق

المادة ٥ ـــ حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق :

لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور اية حدود عرصة في ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المبين على خارطة اي مشروع تنظيم مدن كخط طريق .واذا لم يبين ذلك القوس يجب ان لا يبرز عن قوس مماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ٨ امتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

د ـــ ارتفاع الدور

المادة ١ ـــ ارتفاع الدور :

لا تجوز اقامة اية دار في اية منطقة من مختلف المنــاطق المذكورة في الحقل الاول من جدول المناطق على ارتفاع يتجاوز الحد الاعلى للارتفــاع المقرر في الحقل الخامس من جــدول المنــاطق ازاء المنطقة المختصة .

غير انه يجوز للجنة اللواء بناء على توصية اللجنة المحلية ان تسمح بزيادة ارتفاع الدار اكثر من الحد الاعلى المذكور لكي تصبح الدار على علو واحد مع الدور القائمة التي يزيد ارتفاعها عن الارتفاع المذكور اعلاه.

المادة ٢ ـــ الدور في المنطقة التجارية والصناعية :

لا يجوز ان يزيد ارتفاع أي قسم من الدور في المناطق التجارية او الصناعية في الجهات الجانبية او الخلفية التي يتجاوز بعدها عن خط البناء ١٢ مترا. ضعفين ونصف ضعف المسافة من ذلك القسم من الدار عن الحد الجانبي او الخلفي من العرصه .

جدول المناطق

المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	الحد الادنى لمساحة العرصة بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الابنية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الاعلى لعدد الشقق	الحد الادنى للارتداد بالامتار من الجهة: الامامية	الجانبية	الخلفية
منطقة السكن ـ آ ـ	١٠٠٠ او حسب الحالة الراهنة	١٠٪ على ان لا تزيد مساحة البناء عن ٢٥٠٠ مترا مربعاً.	لايجوز ان تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٥٠ متراً مربعاً على ان يقتصر استعمالها على الاغراض الزراعية او كراجات السيارات الخاصة	طبقتان باستثناء الطابق السفلي على ان لا يتجاوز ارتفاع اي قسم من الدار بما في ذلك الطابق السفلي عن ٥و١٢ متر .	متر ٣٫٥	شقتان في كل طابق شقة واحدة .	٥	٣	٥
منطقة السكن ـ ب ـ	٧٥٠ او حسب الحالة الراهنه	٢٠٪ على ان لا تزيد مساحة البناء عن ٢٠٠ متراً مربعاً.	لايجوز ان تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٥٠ متراً مربعاً على ان يقتصر استعمالها على الاغراض الزراعية او ككراج لايواء سيارة خاصة.	كما هو مذكور اعلاه.	متر ٣٫٥	كما هو مذكور اعلاه .	٥	٣	٥
منطقة السكن ـ ج ـ	٥٠٠	٢٥٪	يسمح بأنشاء بناء خارجي واحد فقط على ان لاتزيد مساحة هــذا البنــاء عن ٢٥ م٢ ويقتصر استعماله ككراج او للخزين .	كما هو مذكور اعلاه .	متر ٣٫٥	كما هو مذكور اعلاه .	٤	٣	٥
المنطقة التجارية والواجهات التجارية ـ آ ـ	غير مقيدة	٥٠٪	لا يسمح بأنشاء بناية خارجية	ثلاث طبقات لغاية ما علوه ١٥ متراً	متر ٣	غير مقيدة	لا شيء	٣ امتار او لاشيء الى عمق ١٢ متراً من خط الطريق	٤
المنطقة الصناعية	غير مقيدة	٦٠٪	لا يسمح بانشاء بناية خارجية	كما هو مذكور اعلاه	متر ٣٫٥	لا يسمح بالسكن اطلاقاً.	١٠	٥	٥
المنطقة الزراعية	٢٠٠٠ او حسب الحالة الراهنة	١٨٠ متر مربع او كما توافق لجنه اللواء .	كما توافق لجنة اللواء	لايجوز ان تزيد على طابقين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع أي قسم من الدار عن ٩ امتار .	متر ٣٫٥	شقتان في كل طابق شقه .	٥	٥	٥

المساحات العامة والساحات الخاصة / المناطق الاخرى خلاف ماذكر اعلاه . / يحتاج ترخيص الابنية الى موافقة خاصة من لجنة الابنية وتنظيم المدن باللواء التي لها ان تفرض ماتراه من الشروط قبل اصدار الرخصة او بعدهــا مراعية في ذلك حالة الجوار وطبيعة الموقع واستعماله .

* ملاحظة في حالة الحوانيت يجوز الاستغناء عن الارتداد الجانبي بموافقة لجنة اللواء *

هـ — تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ — الاشراف على التصاميم

تناط باللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء الرقابة التامة على تصميمات الابنية التي يراد انشاؤها في أية منطقة في جميع الامور المتعلقة بالمظهر الخارجي واختيار المواد وطريقة الانشاء .

المادة ٢ — الابنية غير التامة الانشاء

كل بناية سواء تم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها في هذا النظام او لا ينبغي أن تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظهرها الخارجي كأنها تامة الانشاء ، وان تكون متفقة مع متطلبات هذا النظام أو اي نظام من الانظمة المعمول بها من حيث المظهر الخارجي والمواد المستعملة في واجهات الابنية واقامة خزانات الماء والبرابيت المتصل وسلم الدرج والبلكونات وكل أمر آخر متعلق بمظهر البناية الخارجي .

المادة ٣ — الحجارة المستعملة في واجهات الابنية في المناطق التجارية

تبنى الحيطان الخارجية في المناطق التجارية للدور واعمدتها المدقوقة وواجهات الحيطان المطلة على الطرق بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة .

المادة ٤ — الدرج الخارجي

لا يسمح بأنشاء أدراج خارجية سوى ما يؤدي الى الطابق الارضي .

المادة ٥ — تخطيط الارض الكائنة حول الدور وتسويتها وزرعها بالنباتات

يجوز للجنة المحلية ان تكلف المالك بأن يقدم اليها تصميما يبين فيه تخطيط الارض الفضاء الكائنة حول الدار وكيفية تسويتها وزرعها بالنباتات لنيل موافقتها عند تقديم الطلب للحصول على تصريح لبناء تلك الدار ، ويجوز للجنة المحلية ان تشترط في التصريح تخطيط الارض المحيطة بالدار وتسويتها وزرعها بالنباتات وفقاً للتصميم الموافق عليه ، ولا تعتبر الدار تامة الانشاء الا اذا خططت الارض الكائنة حولها وسويت وزرعت بالنباتات على الوجه المذكور .

المادة ٦ — الشرفات (البلكونات)

لا يجوز انشاء اية شرفة (بلكون) الا وفقاً للشروط التالية :

أ — يسمح باقامة الشرفات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءا من مشروع معماري .

ب — لا يجوز أن تبرز الشرفة على الطريق اكثر من (٨٠ سنتمترا) .

ج - لا يجوز ان تبرز الشرفة اكثر من متر ونصف المتر عن واجهة أية دار .

د — لا يجوز أن يكون أي قسم من الشرفة اقرب الى حدود العرصة من الحد الادنى للارتداد الامامي او الجانبي او الخلفي حسب مقتضى الحال، المقرر في الحقل الثامن من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة

هـ — لا يجوز ان تشغل الشرفات في الطابق الواحد في مجموعها اكثر من ثلث طول الحائط الملحقة به .

المادة ٧ — المظلات البارزة او البروزات الاخرى

لا يجوز ان تنشأ المظلات البارزة او البروزات الاخرى فوق الابواب والنوافذ على ارتفاع يتجاوز (٢٥ سنتمترا من الفتحة).

صورة طبق الاصل

المادة ٨ — درابزين الاسطحة المستوية

ينبغي ان يحاط كل سطح مستو ، يمكن الوصول اليه بأية طريقة من الطرق ، بدرابزين (برابت) متصل لا يقل علوه عن (٩٠) سنتمتراً .

المادة ٩ — دق الحجارة والكحلة والدهان والقصارة .

يجوز للجنة المحلية ان تضيف الى الشروط الملحقة برخصة البناء ، شروطاً بشأن دق الحجارة والكحلة والدهان ونوع وشكل القصارة .

المادة ١٠ — نصب الاعمدة وسواري اللاسلكي على الاسطحة

لا يجوز نصب اي عمود او سارية للاسلكي او اي نصب آخر من اي نوع على اي سطح اذا كان من نوع لم توافق عليه اللجنة المحلية .

المادة ١١ — بناء الطوب

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء السماح ببناء اللبن والطوب المصنوع من الاسمنت في غير المناطق التجارية

المادة ١٢ — منع استعمال الصفيح المضلع

لا يجوز استعمال الزينكو المضلع والصفيح (الصاج) خارجيا في اية بناية او اي انشاء مهما كان نوعه

المادة ١٣ — الاسوار

تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر او كما يوافق عليه المهندس واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب ، ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع . الخ مثل هذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب الا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ١٤ — السقوف ذات النصبة

اذا اقيم على اية بناية نصبة من القرميد فأن الفسحة الكائنة تحت مثل هذا السقف يجب ان يوضع فيها خزانات المياه وتستعمل فقط للخزن

المادة ١٥ — ازالة الانشاءآت الموقتة

يجب على صاحب الملك أن يزيل على نفقته الخاصة خلال أي وقت توعز به اللجنة المحلية اية انشاءآت مؤقتة كشرفات الزينكو المضلعة الخ خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية .

احكام اضافية لبعض المناطق

المادة ١ — المنطقة الاثرية

لا تصدر رخصة لاقامة اية بناية او لاجراء اية اشغال في المنطقة الاثرية الا اذا احيل ذلك الطلب من قبل اللجنة المحلية الى مدير دائرة الاثار ، لبيان الشروط (اذا وجدت) التي يريد من اللجنة المحلية ان تفرضها في الرخصة .

المادة ٢ — المقابر
لا يسمح باستعمال اية ارض كمقبرة الا اذا وافق مدير المصالح الصحية على موقعها وما لم توافق ايضا اللجنة المحلية ولجنة اللواء على ذلك الموقع

المادة ٣ — الابنية الخطرة
يحق لمهندس البلدية أن يجز الى المدى الذي يستصوبه ازالة اي خطر أو تصليح او تغيير اي بناء يكون في رأيه بحاجة سريعة وماسة للاصلاح او التغيير بالنظر الى حالتـــه الخطرة او غير المستقرة (المتزعزعة) وكل تصليح او تغيير اجيز على هذه الصورة يجب القيام به بموجب تعليمات (مهندس البلديه) على نفقة المالك

الفصل السابع

صلاحيـــات خاصة

المادة ١ — منع المكاره
يحق للجنة المحلية أن تفوض في اية رخصة او في أي تصريح يطلب اصداره للقيام بأية اشغال على اية ارض او بناية او لاستعمالها الشروط التي ترتأيها لتحول دون المكاره الناشئة عن الصوت او الارتجاج او التهوية او الانارة غير المستوفاة الشروط او التصرف بالنفايات او عن اية مكرهة اخرى قد تلحق بالمجاورين من جراء ذلك العمل او الاستعمال

المادة ٢ — تجديد رخص البناء
يحق للجنة المحلية ان تجدد اية رخصة بناء صدرت قبل بدء العمل بهذا المشروع بعد اجراء التغييرات الضرورية فيها لجعل شروطها مطابقة لاحكام هذا المشروع

الماده ٣ — شهادة الاشغال
١ — عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بأن الدار المذكورة صالحة للاشغال

ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية أن ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام اخر
٢ — لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية

المادة ٤ — حفظ الرؤية

على الرغم مما ورد من الاحكام في هذا النظام فيما يتعلق بارتفاع الابنية يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ايضا أن تخفض الارتفاعات المقررة بقصد حفظ نطاق الرؤية من اية طريق او ساحة عمومية او ملعب من ملاعب التسلية او اي اثر تاريخي او موقع اثري .

ويشترط في ذلك انه حين تخفيض ارتفاع البناية يجوز للجنة المحلية ان تزيد النسبة المئوية للمساحة المسموح بالبناء عليها من تلك القطعه على أن لا تزيد مجموع مساحة البناية على مجموع مساحة الارضية المسموح بها بمقتضى هذا النظام وعلى أن تراعى جميع خطوط البناء والارتدادات المقررة في المشروع .

المادة ٥ — تفويض الصلاحيات
مع مراعاة احكام القانون يجوز للجنة اللواء واللجنة المحلية أن تفوضا الصلاحيات المخولة لهما بمقتضى هذا المشروع الى رئيس كل منها او الى مهندس البلدية او لكليهما او الى لجنة ، رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع

الفصل الثامن

تبليغ المستندات

المادة ١ — طريقة التبليغ
يعتبر كل اعلان أو امر أو مستند آخر يقضي هذا النظام أو يصرح بتبليغه أنه بلغ حسب الاصول إذا سلم في آخر عنوان للشخص الموجه اليه واذا كان موجها الى صاحب أو مشغـــل أية ارض أو بناية يعتبر انه بلغ حسب الاصول لدى تسليمه او تسليم نسخة منه الى شخص من الأشخـــاص الموجودين في الارض أو البناية إذا لم يكن فيها شخص يمكن تبليغه له ، ويمكن تبليغه أيضاً بالبريد برسالة مسجلة مستوفاة الاجرة واذا جرى تبليغه بواسطة البريد يعتبر أنه بلغ في الحين الذي تصل فيه الرسالة الى المرسل اليه في سياق البريد الاعتيادي ويكفي لاثبات هذا التبليغ أن تقام البينة على أن الاشعار أو الامر أو المستند الاخر المبحوث عنه قد عنون كما يجب وأرسل في البريد المسجل . ويمكن عنونة أي اشعار او امر أو مستند آخر يقضى هذا النظام بارساله الى مالك أو مشغل أية ارض او بناية بكتابة لفظة «مالك» او «مشغل» الارض أو البناية المبحوث عنها دون ما حاجة الى ذكر اي اسم او وصف آخر .

المادة ٢ — النظر في الجرائد .
إذا تعذر التحقيق من اسم او عنوان المالك تحققاً لا يشوبه شك يجوز نشر اعلان في احدى الصحف المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية . يكلف فيه اي شخص يدعي بأي حق في الارض او البناية المبحوث عنها بمراعاة الشروط الواردة في الاعلان ويعتبر نشر الاعلان على هذا الوجه في الصحف بمثابة تبليغ صحيح وكاف .

الفصل التاسع

نفقات المشروع

استرداد النفقات
يحق للجنة المحلية ان تنفق المصروفات الضرورية لتحضير اي مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم ايفاء بالغايات المقصودة من هذا المشروع ويحق للجنة المحلية ان تحصل هذه النفقات من مالكي الاراضي التي تنطبق عليها المشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المذكورة كل منهم بالنسبة لساحة الارض التي يملكها والتي ينطبق عليها المشروع .

قرار

صادر عن مجلس بلدية الربة

اجتمع المجلس البلدي بكامل اعضائه للنظر في مخطط البلد فوجد ان منطقة البلدية في المخطط الحالي واسعة وتضم بعض الاراضي الزراعية واما بالنسبة لحالة اهل البلد المادية اذ انه اذا تم المخطط كما هو لا يستطيع الكثير دفع الضريبة لذا قرر المجلس البلدي ان تضم منطقة البلدية المستثنى من التسوية وادخال بعض القطع الزراعية المبينة ارقامهـا في الجدول الآتي :

هذا من الاصل

الرقم المتسلسل	رقم الحوض	رقم القطعة	الرقم المتسلسل	رقم الحوض	رقم القطعة
١	١٩	٤	٢٣	١٩	٧٤
٢	١٩	٥	٢٤	١٩	٧٥
٣	١٩	٦	٢٥	١٩	٧٣
٤	١٩	٨٩	٢٥	١٩	٧٢
٥	١٩	٩٠	٢٦	١٩	٧١
٦	١٩	٩٢	٢٧	١٩	٧٩
٧	١٩	٩٣	٢٨	١٩	٦٣
٨	١٩	٩٤	٢٩	١٩	٦٤
٩	١٩	٩٥	٣٠	١٩	٦٥
١٠	١٩	٩٦	٣١	١٩	١٢٢
١١	١٩	٩٧	٣٢	١٩	١٢٥
١٢	١٩	٩٨	٣٣	١٩	١٢٧
١٣	١٩	٨٧	٣٤	١٩	٤٢
١٤	١٩	٨٠	٣٥	١٩	٤٤
١٥	١٩	٨١	٣٦	١٩	٤٥
١٦	١٩	٨٣	٣٧	١٩	٢٥
١٧	١٩	٨٤	٣٨	١٩	٢٦
١٨	١٩	٨٥			
١٩	١٩	٨٦			
٢٠	١٩	٧٨			
٢١	١٩	٧٧			
٢٢	١٩	٧٦			

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع شارع بيت لحم ـ بيت ساحور

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتوسيع شارع بيت لحم ـ بيت ساحور على سعة اثنى عشر متراً — رقم ـ م ل /٤٠/١٦٢/٤٩ ـ بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٩/٨/١٩٥٧م

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة أريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض ورثة حسن موسى السراديح وخليل موسى السراديح بأريحا

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض ورثة حسن موسى السراديح وخليل موسى السراديح بأريحا رقم — م ل ٤٠/١٢٨/١٣/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينه اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليـة المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٩|٨|١٩٥٧

رئيس لجنه تنظيم الابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيدة نهاد عبده والسيد خليل يوسف الشيخ باريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيدة نهاد عبده والسيد خليل يوسف الشيخ باريحا رقم — م ل |٤٠|١٢٨/١٢/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا.

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٩/٨/٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السادة جمال حامد الخيري وموسى حسن بالو ومحمد حسن بالو — أريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السادة جمال حامد الخيري وموسى حسن بالو ومحمد حسن بالو باريحا

رقمم ل /٤٠/١٢٨/١١/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٨/٢٩

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

تعليمات الاستيراد المعدلة لسنه ١٩٥٧

تنشر فيما يلي تعليمات الاستيراد المعدلة لسنه ١٩٥٧ بشكلها الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٥

رئيس الوزراء

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٥٧ بشكلها التالي :—

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد لعام ٩٥٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تلغى الفقرة (ب) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

ب — كل مخالفة تقع خلافا لما جاء في الرخصة فيما يتعلق بالميناء ومركز التخليص تعرض المستورد لدفع غرامة يقررها وزير الاقتصاد الوطني ، على ان لا تقل عن خمسة في المائة ولا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة البضاعة .

المادة ٣ — يستعاض عن عبارتي «وزير التجارة» و «وزارة التجارة» حيثما وردتا في التعليمات الاصلية بعبارتي «وزير الاقتصاد الوطني» و «وزارة الاقتصاد الوطني» .

١٩٥٧/٩/ ١٥

٢ — قررت لجنة الاستيراد في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩٥٧/٨/١٤ نقل الاصناف المدرجة ادناه من الجدول (ب) الى الجدول (أ) من برنامج الاستيراد على ان تصدر الرخص بالاسترليني .

١ — كافة الادوات المنزلية ما عدا مصنوعات الالمنيوم والقضبان والاواني المتخذة للزينة
٢ — احجار الجلخ السنباذج
٣ — المقصات
٤ — المحايات
٥ — اقلام الحبر والحبر الناشف
٦ — جزمات الكاوتشوك
٧ — الكبريت

بلاغ رسمي

رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٨ — عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل) — اضافة المراكز والوظائف التالية الى الفقرة (أ) من المادة

نقلا عن الاصل

الانفة الذكر ليتمكن مشغلوها من اقتناء سيارات خاصة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٦ .

١ — سماحة رئيس الهيئة العلمية الاسلامية .
٢ — المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء .
٣ — وكلاء الوزارات غير الواردة اسماؤهم في الفقرة (أ) المذكورة .
٤ — مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة (للابنية) .
٥ — مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة (تنفيذ) .
٦ — مساعدو كيل وزارة الاشغال العامة (تخطيط) .
٧ — رئيس شعبة الفن الميكانيك في وزارة الاشغال العامة .

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

تعيين حارس لاموال العدو

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ، انا وزير الداخلية قد عينت السيد سلمان القضاة حارسا لاموال العدو في المملكة الاردنية الهاشمية ، اعتبارا من اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٥٧

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

الاطبـــاء والصيادلة

صرحت وزارة الصحة للاطباء والصيادلة الآتية اسماؤهم بالعمل في المملكة الاردنية الهاشمية

١ — الدكتور فتيوديونسي
٢ — الدكتور جورج لطفي الصائغ
٣ — الصيدلي السيد نبيه حسن النابلسي
٤ — الصيدلي السيد رفيق مصطفى حسين

الملحق الاول للجدول السنوي بأسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٧|١٩٥٨ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ :—

جبرا الاعرج	نبيه شوارب
جورج أوهانس بزركنيان	بطرس شويحات
أنور محمد بلبيسي	عصمت ابراهيم صنوبر
وهبي جبجي	علي عاقـــلة
محمد علي حلبي	نفين تونتجي عمرو
جلبرت حنضل	ياسر عمرو
راغب خالدي	تسيو فوستو
مصطفى خليفه	حنا حبيب قيالة
أنطون دبدوب	ميشيل معايعه
سليمان سليم	نبيه معمر
	يحيى وهبه

هكذا! من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد م	تيفوئيد ل	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	ديزنتاري م	ديزنتاري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	حصبة م	حصبة ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى ... م	حمى ... ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	خانوق م	خانوق ل
عمان	اصابات	٢٧	٢	٩	١	١	١	٦	٦	١٢٨٤	١٠١٠	١٣	٨	٤	١٤	٩	٧	٤						٢		١	٢
	وفيات									١	٤														١		١
السلط	اصابات	١٤		٧	١	٢٦	١	١		٥٢٣	٣٥٤	٥	١	٤		١											
	وفيات																										
مادبا	اصابات					٢	١			١٧٧	٧١	٢					١		٢								
	وفيات																										
الزرقاء	اصابات	٢		١		٢				٦٤٥	٧٤٦	١	٣		١												
	وفيات									١																	
اربد	اصابات	١٦				٤	٤			٥٤٥	٢٧٤		٦						١								
	وفيات																										
جرش	اصابات	٣				٢				٥٢		٢				٢											
	وفيات																										
عجلون	اصابات	٢				٤		١		٦٧		١		١		٢		١				١					
	وفيات																										
دير ابي سعيد	اصابات	٣				٤						٢															
	وفيات																										
المفرق	اصابات					١		١		٢٣١								٨		١							
	وفيات																										
الكرك	اصابات	١								١١٣						٢											
	وفيات																										
معان	اصابات					٦		٢		١٩٤	٦	٦		٢		١											
	وفيات																										
الطفيله	اصابات					[illegible]				٦٧						٨						١					
	وفيات																										
العقبه	اصابات									٢٦	١٧																
	وفيات																										
المجموع	اصابات	٦٨	٢	١٧	٣	٧٩	٧	١١	٦	٣٨١٤	٢٣٧٨	٣١	١٨	١١	١٥	٢٥	٨	١٣	٣	١		٢		٣		١	٢
	وفيات									٢	٤														١		١

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد م	تيفوئيد ل	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	ديزنتاري م	ديزنتاري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	خانوق م	خانوق ل	حصبة م	حصبة ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل
القدس	اصابات	٣	٣					٣				٧	١	٣										٦٣٤	١١٢		١		
	وفيات																												
رام الله	اصابات	٤	٥	١		٢						٥								١٠				٨٣	٨٧			١	
	وفيات																			٢									
بيت لحم	اصابات		٣															١						٦٠	٥٧٨				
	وفيات																	١							١				
اريحا	اصابات							١	٣			٢	٦	١	١٧						٨			١٩٠	١٧٤				
	وفيات																												
نابلس	اصابات	١٠	٨	١													٦			٩		٦	٢	٥٣٠	٤٤	١		١	١
	وفيات	١																											
طولكرم	اصابات	٣																				١		١٥٦	١٦				
	وفيات																												
جنين	اصابات	٦	٢								١		١							٦١	٣			١٠٧	١١				
	وفيات																			٥									
الخليل	اصابات	٩	١٢			٢	٣					١٨	٣	٥	٣			١	١	٩	٥			٥٥٤	٢٠٥				
	وفيات																												
المجموع	اصابات	٣٥	٢٣	٢		٤	٣	٤	٣		١	٣٢	١١	٩	٢٠		٦	٢	١	٨٩	١٦	٧	٢	٢٣١٤	١٢١٢٧	١	١	٢	١
	وفيات	١	١															١		٧									

اوامر صادرة

بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

١ — عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ — ١) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بفرض الرقابة على صحيفة « الكفاح الاسلامي » لصاحبها السيد يوسف العظم اعتبارا من تاريخ هذا الامر والى اشعار آخر.

٢ — يجب عرض جميع المواد التي يرغب فى نشرها فى الصحيفة المذكورة علي لاجازتها من قبلي ووسمها بخاتم الرقابة، ولا تجوز طباعة اية مادة فى الصحيفة المذكورة ما لم تكن قد أجيزت على الوجه آنف الذكر .

١٩٥٧/٩/٢

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

◇⊖◇◇⊖◇

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ؛ آمر برفع الرقابة التي فرضتها بتاريخ ٩٥٧/٩/٢ على جريدة « الكفاح الاسلامي » لصاحبها السيد يوسف العظم .

٩٥٧/٩/٤

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

◇⊖◇◇⊖◇

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر رفع الرقابة عن البرقيات الصحفية المرسلة من المملكة الاردنية الهاشمية الى الخارج اعتبارا من تاريخ ٩٥٧/٩/١٠ .

٩٥٧/٩/١٠

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

◇⊖◇◇⊖◇

التقسيمات الادارية

بالاستناد الى نظام التقسيمات الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ينشر فيما يلي اسماء القرى التي لم تنشر سابقاً :

لواء القدس

١ — الخان الاحمر
٢ — قالونيا
٣ — لفتا
٤ — خارج سور مدينة القدس
٥ — نيفي يعقوب
٦ — عطاروت

لواء الكرك

١ — ام حبلة والمحرقات
٢ — خراب عي وبثينه
٣ — خراب الحديب وراكين
٤ — مزرعة البلدية
٥ — عراقيب فقوع
٦ — وادي الحسا

◇⊖◇◇⊖◇

قرار رقم (٨)

صادر عن لجنة السير المركزية

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء في ٥٧/٩/٤ وقررت ما يلي :

١ — يسمح لسيارات الشحن بتحميل البضائع من محطة عمان الى داخل العاصمة بين الساعة الثالثة من مساء كل يوم حتى الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم الثاني فقط .

٢ — يسمح للسيارات الديزل القادمة من الخارج ان تدخل العاصمة من الساعة الثالثة من مساء كل يوم الى الحادية عشرة من صباح اليوم الثاني .

٣ — يسمح لهذه السيارات بالوقوف في الاوقات المذكورة امام المحلات التجارية للتحميل والتنزيل على ان لا تزيد مدة وقوفها عن نصف ساعة فقط على اكثر تقدير وعلى ان لا يتعارض ذلك مع مصلحة السير

٤ — يعتبر هذا الترتيب فيما يتعلق بالتحميل والتنزيل سارياً بالنسبة للشوارع الرئيسية فى العاصمة فقط وهي شارع الهاشمي وشارع فيصل وشارع الملك حسين وشارع وادي السير وشارع الملك طلال وشارع السعاده وشارع الرضا

صدر في اليوم الرابع من شهر ايلول سنه ١٩٥٧

عضو عضو رئيس لجنة السير المركزية لمنطقة محافظة العاصمة
محافظ العاصمة

مصدق

وزير الدفاع وزير الداخلية

◇⊖◇◇⊖◇

تطبيق قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

اعلان

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ فاني أعلن خلو لواءي القدس والخليل من مرض الحمى القلاعية ولذلك يلغى ما يخص اللوائين المذكورين من اعلان الحمى القلاعية المنشور في الصفحة ٤٥٩ من الملحق رقم (١) للعدد ١٣٣١ في الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٥٧ .

١٩٥٧/٩/٤

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

الاعلانات

اعلان

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ان البضاعة المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في البوندد الخاص اكثر من المدة المقررة لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس فان هذه البضاعة ستباع بالمزاد العلني اذا لم يسحبها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك

تاريخ دخول البضاعة	رقم المعاملة الجمركية	نوع البضاعة	عددها	اسم صاحب البضاعة
٨/٢/٩٥٦	١٦٥٤ /٢٥٧ ت . ل	زبلات	٨	توفيق صبري الطباع

اعلان

صادر عن مديرية الطيران المدني رقم ١١ / ٥٧

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتبارا من تاريخ ١٠/٩/١٩٥٧ لغاية ٣٠/٩/٩٥٧ ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي أي من الساعة ٤٣٠ الى الساعة ١٥٠٣٠ حسب توقيت غرينتش ، وانه اعتبارا من ١/١٠/١٩٥٧ ولحين اشعار اخر ستكون ساعات العمل من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٤٣٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت غرينتش يوميا ، وسيكون المطار معدا لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ تاريخ ٢٦/٣/١٩٥٧

١/٩/٩٥٧

مدير عام الطيران المدني
عبدالله علاء الدين

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية عطارة التابعة قضاء جنين ماعدا منطقة الابلية التابعة لها . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم . بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٩/١٥

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٧

الوصف : عموم اراضي قرية (عطاره) التابعة قضاء جنين

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٥/٩/١٩٥٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق قسم ٢ العائد لاراضي قرية طلوزه قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٣ ٩ ١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنه ١٩٥٢ .

١٩٥٧/٩/٨

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار قرية ـ طلوزة

اعلان

الى : عموم اهالي وملاكي قرية غور الوهادنة

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم والتي تسقى من مشروع ري وادي كفرنجه ، قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧ وعليه فاني استناداً للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل عجلون وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل عجلون

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ يعلن مكتب المطاحن المسجل حسب الاصول لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان تسجيله فى الملحق رقم(٢) للعدد ١٢٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ عن ادخال التعـديلات التاليـة التي طرأت عليه .

١ — انسحاب شركة المطاحن الحديثة المحدودة من مكتب المطاحن اعتبارا من ١/٧/٩٥٧ .
٢ — تخفيض رأسمال المكتب بحيث يصبح ١٦٨٠٠٠ دينار (ماية وثمانية وستين الف دينار) .
٣ — يكون المفوضون بتولي شؤون المكتب والتوقيع باسمه : باشتراك شخصين بحيث يكون كل واحد منهما ممثلا عن شركة من الشركات الآتيه :
أ — عن شركة مطاحن الاردن ومطاحن النعامه ورام الله اي من السادة كامل ملحس او محمد حمدي الحبش.
ب — عن شركة المطاحن الهاشميه اي من السادة محمد خير ابو رشيد او عدنان ابو رشيد .
٤ — تاريخ الابتداء والانحلال ـ اعتبارا من ١/٧/٩٥٧ ولاجل غير مسمى .

⁂

★ تعلن شركة مكتب الخدمات التجارية العامة المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم ١٦٩٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٣٥ من الجريدة الرسميـة الصادرة ١٦ حزيران سنة ١٩٥٧ ، ان الشريكين فيها السيدين سليمان سعد الراعي وعيسى سمعان صويص قد انسحبا منها اعتبارا من ٢٨/٨/٩٥٧ .

⁂

★ تعلن شركة خطوط بان امريكان الجوية العالمية المسجلة المعلن عنها في رقم(١) للعدد(١١٧١) تاريخ ١٦|٢|٩٥٤ انه طرأ عليها التعديل التالي :—
ان مجلس ادارة الشركة قد اصبح فى تاريخ ٢٣ تموز ١٩٥٧ مؤلف من الاشخاص التالية اسماؤهم وعناوينهم :—

الاسم	العنوان
هارولد م. بكسي	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت ، نيويورك ١٧ ن . ي.
نورمن تشاندلر	٢٠٢ وست فايرست ستريت لوس انجلوس ٥٣ ، كاليفورنيا .
روبرت ف . فلمنغ	١٥٠٣ بنسلفانيا افينو . واو . وشنطن ١٣ د . س
هنري . ج . فرندلي	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت ، نيويورك — نيويورك ١٧ ن .
فرانكلين جلدهل	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت ، نيويورك — نيويورك ١٧ ن .
مرك جرسولد	٢٠٠ بركلي ستريت بوسطن ، ماس .
روبرت ل . هامل	٥٢ وليم ستريت ، نيويورك ن . ى .
روى واو هوارد	٢٣٠ بارك افينيو ، نيويورك ن . ى .
داود اس . اجنولز	١٥٦٢ يونيون كومرس بلدنغ كليفلاند اوهيو .
روبرت لهمان	١ وليم ستريت نيويورك ٤ ، ن . ى
جون سي لدلي .	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن . ى .
جون روجر لويس	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن . ى .

فايس اد ميرال اى . او . ماكدونل	٤٠ وال ستريت ، نيويورك ٥ ، ن . ى .
مارك ت . مكي	٣٥٠ نورث بلانكتون ستريت ، ملواكي وسكنسون .
صموئيل ف . براير	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن . ى .
جيمس اس روكفلر	٥٥ وول ستريت نيويورك ١٥ ن . ى .
فرنون ف . تايلر	٤٤١ ميلام بيلدنغ سان انطونيو ٥ تكساس
ج . ت . ترب	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن . ى .

⁂

★ تعلن شركة (جاك كردي واخوه وشركاهم) المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٦٤٦ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣١٠ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٦ انها اصبحت منحلة .

⁂

★ تعلن شركة صناع وغيشان المسجلة حسب الاصول لدى وزارة العدلية والمنشور أعلان عن تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية ملحق رقم (١) للعدد (١٢٨٦) الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٥٦ عن التعديـلات التالية :—
١ ـ تعديل اسم الشركة بحيث يصبح « محلات أشبيلية لأصحابها شركة صناع وغيشان .
٢ ـ زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح عشرة الآف دينار اردني

⁂

★ تعلن شركة ادلبي وملص وبدير المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٠٠ الصادر بتاريخ ١٧|٨/١٩٤٤ عن التعديلات التالية التي طرات عليها :—
١ ـ يصبح اسم الشركة « شركة ادلبي وملص وبدير المحدودة » .
٢ ـ يصبح راسمال الشركة المقررة للاثنا ية الف دينار اردني وراسمال الشركة المدفوع ماية وخمسة وستون الف دينار.

⁂

★ تعلن شركة (كنتوار دي ليفان مورك داك اللبنانية) المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (١٤٠٤) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٠٧) تاريخ ١/١/١٩٥٥ ، والملحق رقم (١) للعدد(١٣٣١) الصادر في ٢٣|٥|١٩٥٧ . انها غيرت اسمها واصبحت تعرف باسم (الشركة الصناعية والتجارية والزراعية للشرق ش.م.ل. اللبنانية .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧١١ تاريخ ٩٥٧/٩/٥ الشركة المساه بشركة (حداد اخوان) حسب البيان التالي:

اسم الشركة	حداد اخوان
مركزها	عمان ويجوز انشاء فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها
اسماء الشركاء	رياض حداد وانور حداد وباسم حداد
المفوضون بادارة اعمالها والتوقيع عنها	رياض حداد منفردا ، وفي حالة غيابه الشريكان الاخران مجتمعين او منفردين
رأسمالها	ثلاثة آلاف دينار اردني
مدتها	اعتبارا من ١ نيسان ١٩٥٦ والى اجل غير مسمى
غاياتها والاعمال التي تقوم بها	تعاطي اعمال التجارة والمقاولات الخاصة بها واستيراد المواد اللازمة لها .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧١٣) وتاريخ ١٩٥٧/٩/٨ الشركة المساة (بشركة مصانع الخرطوش الاردنية المحدودة) حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة مصانع الخرطوش الاردنية المحدودة .
اسماء الشركاء	الحاج أحمد عمر الاخرس ، عمر احمد الاخرس ومحمد نزير أحمد الاخرس — أردنيون .
مركز الشركة	اربد — ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة وخارجها .
رأسمال الشركة	خمسة وعشرون الف دينار اردني .
المفوضون بادارة الشركة وبالتوقيع عنها	الحاج احمد عمر الاخرس وعمر احمد الاخرس مجتمعين ومنفردين
غايات الشركة	صنع وبيع وتصدير خرطوش الصيد وخردق الصيد ورش الهواء على اختلاف أنواعها .
بدء الشركة	اعتباراً من ١٩٥٧/٩/١ ، ولاجل غير مسمى

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٠٦) وتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٩ الشركة المساة بشركة (موسى ارتين سكلجيان واولاده) حسب البيان التالي :

١ — اسم الشركة	شركة موسى أرتين سكلجيان واولاده
٢ — الشركة مؤلفة من	١ — موسى أرتين سكلجيان ٢ — أرتين موسى سكلجيان ٣ — بركيف موسى سكلجيان جميعهم اردنيون
رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينارا ١٠٠٠٠
مدة الشركة	لاجل غير محدود
المكان	عمان ويجوز فتح فروع اخرى في الاردن
المفوض بالتوقيع	بركيف موسى سكلجيان بموجب وكالة رسمية
الارباح ورأس المال	متساويان فيما بينهم .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٥٧ الشركة المساة « شركة التجارة العامة والكمسيون » وذلك وفقا للشروط التالية :

١ — اسم الشركة	شركة التجارة العامة والكمسيون (GETRACO)
٢ — اسماء الشركاء	بندر الطباع ومنذر الطباع
٣ — رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني
٤ — مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية او في الخارج
٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	بندر الطباع منفرداً
٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	القيام بكافة اعمال التجارة والكمسيون والتعهدات والاستيراد والتصدير لحسابها او لحساب الغير وتمثيل الشركات والمصانع بكافة اصناف البضائع .
٧ — تاريخ ابتداء الشركة	أول أيلول ١٩٥٧ .
٨ — تاريخ انتهاء الشركة	لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد

★ سجلت في وزارة العدلية العدلية تحت رقم ١٧١٠ وتاريخ ١٩٥٧/٩/٤ الشركة المساة (بشركة الاعتماد لتخليص البضائع بالترانزيت) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة الاعتماد لتخليص ونقل البضائع بالترانزيت
اسماء الشركاء	سليمان العايد ، واحمد العايد ، وعبد الرحمن مزعل — اردنيون
مركز الشركة	الرمثا — ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة الأردنية وخارجها
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ (خمسة آلاف دينار اردني) قابلة للزيادة
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	سليمان العايد وعبد الرحمن مزعل واحمد العايد
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٧/٩/٣ ، ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تخليص البضائع واعمال الترانزيت والنقل

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : كريم داود الياس في عمان والان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم كريم داود الياس جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٤/٢٣

القاضي
وديع صلاح

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : الياس موسى هندية من عمان ومجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الياس موسى هندية جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٧/٣٠

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : روبين نمر صرصور من عمان والان مجهول الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم روبين نمر صرصور جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول

١٩٥٧/٧/٣٠

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

صادر عن محكمة صلح القدس

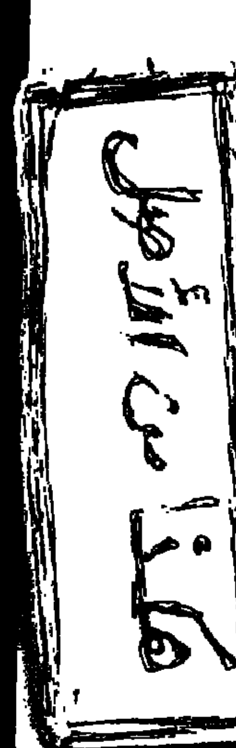
الحق العام ضد : جورج موسى شاكر من رام الله والأن مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم جورج موسى شاكر جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٧/٣٠

القاضي

حسن ابو ميزر



قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : ١ ـ موسى خليل ابو الريش ٢ ـ داود محمد زعرور ٣ ـ روبين محمد الخطيب ٤ ـ موسى عبد النبي فرعون من العيزرية والآن مجهولو مكان الاقامه .

التهمه : المقامرة غير المشروعه خلافاً للمادة ٣٨٨ من قانون العقوبات

استنادا لبينة النيابة الغير مناقضة وعملا بالمادة ٣٨٨ من قانون العقوبات اجد ان المتهم الرابع مسؤول عن التهمة المسندة اليه واقرر تجريمه بموجبها واحكم بغريمه دينارا واحدا وتضمينه مائة فلس رسم المحاكمة يحبس في حالة عدم الدفع مدة ثلاثة ايام مع مصادرة النقود المضبوطة وقدرها دينار واحد و١٣٠ فلسا .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٧/٨/٢٩

التاريخ ١٩٥٧/٨/٣١

قاضي صلح القدس

حسن ابو ميزر

اعلام حكم

صادر من محكمة حقوق الزرقاء

سنداً المادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه عمران اسماعيل احمد الشتات سائق سيارة عمومية رقم ١٨٧٨ من القدس لتأدية ثمانية وثمانون ديناراً أردنياً وخمسماية فلس مع الرسوم والنفقات وخمسة دنانير اتعاب محاماة للخزينة ثابتا من اعترافه بالقضية الجزائية رقم ٢٢٩١ | ٥٦ حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٧/٢/١٤

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية عمان

الى المدعى عليه راجي الخوري ناصر مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٧/٩/٢٦ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : نعيم بحدوشه من عمان والآن مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاربعاء الواقع ٥٧/١٠/٣٠ الساعه ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالقدس فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : زكريا احمد القضاني مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٧|٩|٢٩ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة البداية في عمان

الاسم والشهرة : محمد رضاه خالد عبد الرحيم المجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٧|٩|٢٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى التزوير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة البداية في عمان وان لم تحضر تجري عليك الا حكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سعد الدين غوش البرجاوي المجهول محل اقامته

تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٧|١٠|١٠ الساعة ٨ صباحاموعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في اوقت المعين الى محكمة بدايه عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : ابراهيم محمد جندول من بيروت ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٧/١٠/١٠ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى اعطاء شيك بدون رصيد التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمةبداية عجلون

الاسم والشهرة : نهار الحمدان الزهزاوى من البلاونه مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك في يوم الخميس الواقع ١٩٥٧/١٠/٣ الساعه٨ صباحا الى محكمة عجلون لاداء شهادة بمادة سرقة واذا لم تحضر يصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاءالنقدى .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : مصطفى الخليل ابو خبزة من سليات مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٧/٩/٢٣ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الجراح التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد محمود اسماعيل -- غربي الوحدات القديمة

نوع الجرم : مدن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٥ الحكم بتغريمه ديناراً ومائة فلس والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : فرح حنا ابراهيم الشركة الوطنية رقم٨٥٦٧

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩٥٧|١|٢١ تغريمه خمسماية فلس والرسومحكما غيابيا قابلا للاعتراض